المادة 15

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين أو الملحقين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

تعتبر سنوات الخدمة التي قضاها الموظفون المشار إليهم أعلاه داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المدمجون في مصالح الوكالة، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دمجهم.

المادة 17

توضع رهن إشارة الوكالة، بدون عوض، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة لمديرية التجهيزات العامة.

المادة 18

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون.

المادة 19

ينقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف والوثائق والملفات الخاصة بمديرية التجهيزات العامة.

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن المقتضيات التي تستلزم اتخاذ نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015)، ولا سيما المادة 101 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 40 و63-1 منه؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو1960)، بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المادة الأولى

يراد بالأشغال المشار إليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه، الأشغال المراد القيام بها من أجل إصلاح بنايات قائمة، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في نفس المادة المذكورة.

ويدخل في مفهوم هذه الأشغال المذكورة في الفقرة السابقة، الأشغال الطفيفة على المباني القائمة، التي لا يترتب عنها تحويل الغرض المعد له المبنى، أو إدخال تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، ولا سيما منها المتعلقة بالأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي للبناء، أو تلك التي تتعلق بإنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.

ومن أجل إنجاز الأشغال المذكورة، يتعين الحصول على رخصة إصلاح البناية القائمة المعنية.

المادة 2

يودع ملف طلب رخصة إصلاح البناية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

المادة 3

تسلم رخصة إصلاح البناية من طرف رئيس مجلس الجماعة داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

توجه نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

المادة 4

تحدد مدة صلاحية رخصة إصلاح البناية في ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.

الفصل الثاني

رخصة التسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية

المادة 5

تطبيقا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليه أعلاه، تسلم رخصة لتسوية وضعية البنايات غير القانونية، داخل المناطق الخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء، بالنسبة للبنايات التالية :

- كل بناية أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقا على رخصة البناء المتعلقة بها؛
- كل بناية أنجزت أشغالها، بعد الحصول على رخصة البناء، دون التقيد بمضمون الوثائق والمستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة.

المادة 6

يودع ملف طلب رخصة تسوية وضعية البناية غير القانونية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

يجب أن يودع ملف طلب رخصة التسوية داخل أجل أقصاه سنتان يبتدئ من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7

لا يقبل طلب الحصول على رخصة التسوية إذا كانت البناية المعنية قد تم تحرير محضر مخالفة بشأنها وفقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

المادة 8

تسلم رخصة التسوية من طرف رئيس مجلس الجماعة بعد موافقة الوكالة الحضرية، داخل أجل أقصاه ستون يوما، يبتدئ من تاريخ إيداع ملف الطلب، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

يوجه رئيس مجلس الجماعة نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى الوكالة الحضرية داخل أجل يومين مفتوحين ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

المادة 9

تسلم رخصة التسوية بعد التحقق من أن البناية تستوفي الشروط والضوابط التالية :

- ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني ؛
- متطلبات الصحة والمروروالجمالية ومقتضيات الراحة العامة ؛
- التقيد بالمقتضيات المضمنة في وثائق التعمير وضوابط البناء المتعلقة بالعلو المسموح به أو بالمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أوبالغرض المخصص له البناء ؛
- أن تكون المنطقة التي تقع فيها البناية موضوع طلب رخصة التسوية معدة للتعمير.

في حالة عدم استيفاء البناية غير القانونية موضوع الطلب للشروط والضوابط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يتعين على المعني بالأمر الحصول على رخصة البناء بهدف إدخال التغييرات الواجب القيام بها.

وعند قيام المعني بالأمر بذلك، والتحقق من إنجاز التغييرات المذكورة وفق البيانات المضمنة في رخصة البناء، تسلم له رخصة تسوية وضعية البناية، والتي تحل محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر.

المادة 10

لا يمكن تسوية البنايات القائمة بالتجزئات غير القانونية إلا بعد خضوع هذه التجزئات لعملية إعادة الهيكلة المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثالث

رخصة هدم بناية

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 63-1 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليه أعلاه، يتعين الحصول على رخصة الهدم من أجل القيام بأي هدم كلي أو جزئي لبناية من البنايات الموجودة داخل المناطق الخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء.

المادة 12

يودع ملف طلب رخصة هدم بناية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

المادة 13

يتضمن ملف طلب رخصة هدم بناية وجوبا دراسة تقنية ينجزها مهندس مختص، تتعلق بوضعية البناية المراد هدمها، و الإجراءات الواجب اتخاذها قبل وأثناء القيام بعملية الهدم، وذلك وفق مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 14

تسلم رخصة هدم بناية من طرف رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر يبتدئ من تاريخ إيداع ملف الطلب.

يوجه رئيس المجلس الجماعي نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى مصالح الوقاية المدنية داخل أجل يومين مفتوحين من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

المادة 15

تحدد مدة صلاحية رخصة هدم بناية في ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.

غير أنه، بالنسبة للبنايات التابعة لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، تحدد هذه المدة في اثني عشر شهرا، غير قابلة للتجديد.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16

تحدد الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص موضوع هذا المرسوم وكذا باقي إجراءات وشروط تسليمها بمقتضى ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه، ويدخل حيز التنفيذ بعد انصرام ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه، ينسخ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها

الباب الأول

الغرض ونطاق التطبيق

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إيداع ودراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم ورخصة السكن وشهادة المطابقة.

المادة 2

طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تسري أحكام ضابط البناء العام على كافة المجالات التي يتعين فيها وجوبا الحصول على :

- الإذن بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تطبيقا لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه ؛

- رخصة البناء عملا بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الإذن بإحداث تجزئة عقارية ورخصة البناء تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

- رخص الإصلاح والتسوية والهدم عملا بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- رخصة السكن وشهادة المطابقة طبقا لأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 3

لا تسري أحكام هذا الضابط داخل :

- منطقة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحددة طبقا للقانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

- منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المحددة طبقا للقانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

المادة 4

لا تسري أحكام هذا الضابط على طلبات الترخيص المتعلقة بالمباني والمنشآت العسكرية، اعتبارا لطبيعتها الأمنية والعسكرية، كما لا تسري كذلك على الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المنظمة بموجب المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 29.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.56 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، المغير والمتمم للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

المادة 5

يراد، لتطبيق أحكام هذا الضابط، بـ :

• «**الرخصة**» :

- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه ؛

- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه ؛

- الإذن بإحداث المجموعات السكنية المنصوص عليه في المادة 57 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه ؛

- الإذن بتقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه ؛

- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليه أعلاه ؛

- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه ؛

- رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

- رخصة هدم بناية المنصوص عليها في المادة 63-1 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

- رخصة التسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

• «**المشروع**» : كل مشاريع البناء والإصلاح والتسوية والهدم وكذا مشاريع إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي يقوم بها كل شخص ذاتي أو اعتباري خاص أو عام، ويخضع إنجازها للحصول المسبق على الأذون والرخص المنصوص عليها في هذا الضابط ؛

• «**صاحب الشأن**» : كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم بطلب الحصول على رخصة تتعلق بمشروع معين. ولا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعني أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر ذلك كقرار إعلان المنفعة العامة.

الباب الثاني

مذكرة المعلومات التعميرية

المادة 6

بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن، تسلم الوكالة الحضرية مذكرة المعلومات التعميرية وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 1 بهذا الضابط، والتي يحدد بموجبها الاستعمال المخصص لملكية عقارية وفقا لمقتضيات وثائق التعمير السارية الآثار القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة بشأنها.

يودع طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية لدى الوكالة الحضرية مقابل وصل إيداع مؤرخ وموقع من لدن صاحب الشأن.

ويمكن لأي كان أن يتقدم بهذا الطلب في حالة وجود وثيقة تعمير مصادق عليها. بيد أنه في غياب هذه الوثيقة، لا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعني أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر الحصول على هذه المذكرة كقرار إعلان المنفعة العامة.

المادة 7

تسلم مذكرة المعلومات التعميرية من لدن الوكالة الحضرية في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين تبعا للطلب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

وتسلم مذكرة المعلومات التعميرية بناء على المعطيات التي يدلي بها صاحب الشأن ولا تعتبر إشهادا على مدى صحة المعلومات المدلى بها، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال، موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين.

المادة 8

يجب أن تحدد مذكرة المعلومات التعميرية، بالنسبة للملكية العقارية موضوع الطلب ما يلي :

- وثيقة التعمير: تصميم التهيئة أو مخطط تنمية التكتلات العمرانية القروية ؛

- المقتضيات الرئيسية المتضمنة في وثيقة التعمير، ولا سيما تحديد تخصيص المنطقة، تحديد الاستعمالات المحظورة، أنواع الاستعمالات التي تخضع لشروط خاصة، الإمكانيات القصوى لاستعمال واستغلال الأراضي، شروط إقامة المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بينها أو المجاورة لها، إقامة بنايات داخل نفس الملكية العقارية، العلو الأقصى للمباني، شروط الولوج المتعلقة بالطرق وبمواقف السيارات.

المادة 9

تحدد مدة صلاحية مذكرة المعلومات التعميرية بمدة سريان الآثار القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة بموجب وثيقة التعمير المعمول بها.

الباب الثالث

الهياكل المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص

الفصل الأول

الشباك الوحيد لرخص التعمير

المادة 10

يحدث الشباك الوحيد لدى الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، ولدى المقاطعات المنصوص عليها في القسم السادس المتعلق بالمقتضيات الخاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

المادة 11

يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير المنصوص عليه في المادة 10 المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.

المادة 12

مع مراعاة مقتضيات المادة 46 بعده ، يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن. ويضع رهن إشارتهم مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة :

- بالوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص ؛

- بمسالك ومساطر منح الرخص ؛

- بوضعية تقدم ملفات الرخص التي هي في طور الدراسة.

المادة 13

يدرس الشباك الوحيد لرخص التعمير، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، طلبات الرخص المتعلقة بالمشاريع المحددة بالمادة 5 أعلاه، باستثناء رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة .

ويقوم بجميع التدابير اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يقوم كذلك، بإعداد القرارات الإدارية التي تعرض على توقيع رئيس مجلس الجماعة.

المادة 14

تسحب الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، من الشباك الوحيد لرخص التعمير، بمجرد إعدادها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 43 و44 أدناه.

الفصل الثاني

اللجنة الإقليمية للتعمير

المادة 15

تحدث لجنة أو لجان على صعيد العمالة أو الإقليم لدراسة ملفات طلبات الرخص بالجماعات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 50.000 نسمة، يوكل إليها القيام بجميع التدابير القبلية اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

يحدد مقر اللجنة المذكورة بموجب قرار عامل الإقليم أو العمالة المعني.

المادة 16

خلافا لأحكام المادة 15 أعلاه، وباتفاق مع الإدارات المعنية، وبطلب من رئيس مجلس الجماعة، يمكن أن يحدث بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة، شباك وحيد لرخص التعمير، طبقا لمقتضيات المادة 11 المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

مساطر دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 17

تتم دراسة ملفات طلبات الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وفق المساطر الآتية :

- مسطرة «المشاريع الكبرى» ؛
- مسطرة «المشاريع الصغرى» ؛
- مسطرة «مشاريع الإصلاح».

المادة 18

يراد بالمشاريع الكبرى، كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 2 بهذا الضابط.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة المعنية، تحيل هذه الأخيرة الملفات على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يبت أعضاء اللجنة المذكورة في موضوع ملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يتم وضع برنامج لدراسة ملفات طلب الرخص، بحسب الحالة، من طرف الشباك الوحيد لرخص التعمير أو من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 19

يراد «بالمشاريع الصغرى» كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 3 بهذا الضابط.

يتم عرض ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة المشاريع الصغرى على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده، بمجرد إيداعها بمكتب ضبط الجماعة المعنية ويتم التداول بشأنها في حينه.

المادة 20

يراد «بمشاريع الإصلاح» كل مشروع يهدف إلى إنجاز أشغال طفيفة على مباني قائمة أو إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية، وفق ما هو منصوص عليه بالملحق رقم 4 بهذا الضابط، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة مشاريع الإصلاح بمكتب ضبط الجماعة، تتم مباشرة إحالتها على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد الدراسة واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب الخامس

تسليم الإذن بالتجزيء وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم

الفصل الأول

الإذن بالتجزيء وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والتسوية والهدم

الفرع الأول

لجان دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 21

توكل دراسة ملفات طلبات الرخص إلى لجان الدراسة بالشباك الوحيد المشار إليه في المادة 10 أعلاه وباللجان الإقليمية للتعمير المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

تتكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين المشار إليهم في المادة 22 بعده ومن الأعضاء غير الدائمين المشار إليهم في المادة 26 بعده.

المادة 22

تتكون لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه من أعضاء ممثلين عن :

- العمالة أو الإقليم ؛

- الجماعة ؛

- الوكالة الحضرية.

في حالة دراسة المشاريع التي تندرج في إطار مسطرة «المشاريع الكبرى» المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ينضاف إلى الأعضاء الدائمين المشار إليهم أعلاه ، ممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات.

لا تتم الاستعانة في أشغال اللجنة بالأعضاء المؤطر مجال تدخلهم بنصوص تنظيمية، إلا بطلب صريح من رئيس مجلس الجماعة، في حالة تعذر فهم أو تباين الآراء بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذه النصوص التنظيمية.

المادة 23

خلافا لمقتضيات المادة 22 أعلاه، ولدارسة ملفات طلبات الرخص بشأن تقسيم العقارات، فإن الأعضاء الدائمين للجان الدراسة هم ممثلو :

- العمالة أو الإقليم ؛

- الجماعة ؛

- الوكالة الحضرية ؛

- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 24

خلافا لمقتضيات المادة 22 أعلاه، يتكون الأعضاء الدائمون للجان دارسة ملفات طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع هدم بنايات، من ممثلي :

- العمالة أو الإقليم ؛

- الجماعة.

المادة 25

خلافا لمقتضيات المادة 22 أعلاه، لا تتم الاستعانة داخل لجان الدراسة بالمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات عند دراسة ملفات طلبات الرخص الواقعة بتجزئات عقارية مرخص لإحداثها وتم تسلم أشغال التجهيز بها مؤقتا.

غير أن المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف الشبكات المتعلقة بملفات طلبات الرخص بخصوص مشاريع إحداث التجزئات والمجموعات السكنية يجب أن تحمل تأشيرة الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات قبل تسليم الرخص.

كما يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المذكورة أعلاه، اعتماد مهندسين مختصين من قبلها للقيام بذلك.

المادة 26

بالنظر لخصوصيات ملفات طلبات الرخص المعروضة على أنظار لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتعين الاقتصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتعين لزاما أخذ آراءها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 27

إلى جانب الأعضاء المشار إليهم بالمادة 22 أعلاه، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

المادة 28

تتكلف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير بكتابة أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، على مستوى الشباك الوحيد لرخص التعمير. وتتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير التابعة للعمالة أو الإقليم بكتابة اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 29

يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات التي يتم أخذ آرائها أو الحصول على تأشيراتها خلال دراسة ملفات طلبات الرخص، اتخاذ التدابير اللازمة لتمثيلها في حظيرة لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، من طرف أشخاص مؤهلين لإبداء الرأي.

المادة 30

يجب على مختلف الجهات التي يتم استطلاع رأيها بشأن دراسة ملفات طلبات الرخص، أن تبدي، في حدود اختصاصها، رأيها داخل الآجال المحددة أو على أبعد تقدير إبان اجتماع لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، مع وجوب التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا تجنب الآراء المتعاقبة.

المادة 31

لا يجب أن يشترط، إطلاقا في إبداء الآراء الأداء المسبق للخدمات المقدمة. بيد أنه يمكن استخلاص الأتعاب المترتبة عن هذه الخدمات بعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات، وذلك قبل تسليم الرخص لأصحاب الشأن.

المادة 32

يمكن للمهندس واضع تصور المشروع، إما بطلب منه أو من رئيس مجلس الجماعة، أن يحضر أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، لتقديم المشروع وكل التوضيحات اللازمة المتعلقة به، وذلك متى ارتأى أعضاؤها ذلك، شريطة أن ينسحب أثناء مداولات اللجان المذكورة.

المادة 33

لأجل احتساب الرسوم الجماعية وأجور الخدمات المقررة والمؤدى عنها لفائدة باقي المتدخلين، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغرض منح رخص البناء والتسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية وإحداث المجموعات السكنية، ينجز المهندس المعماري واضع تصور المشروع شهادة تحدد فيها المساحات المستغلة والمبنية وكافة المعطيات التقنية الضرورية.

الفرع الثاني

الإيداع والوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص

المادة 34

تودع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ.

يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف. بيد أن هذا الاستلام يبقى مشروطا بتقديم الوثائق الأساسية المنصوص عليها في المادة 37 بعده.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يثبت بوصل الإيداع، تاريخ انعقاد اجتماع لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه.

المادة 35

إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، وخلافا لمقتضيات المادة 34 أعلاه، فإن ملف طلب الإذن بالتجزئ يودع بمقر العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 36

تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.

المادة 37

تشتمل الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص على وثائق أساسية وأخرى تكميلية. ولا يتم استلام أي ملف لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية.

ويمكن إرفاق الوثائق التكميلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، قبل تسليم الرخص. ولا يعد، بأي حال من الأحوال، غياب وثيقة من الوثائق التكميلية سببا لرفض الطلبات سواء على مستوى الإيداع أو على مستوى الدراسة.

الفرع الثالث

دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 38

عند انتهاء أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضائها، وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 6 المرفق بهذا الضابط.

كما يتعين على أعضاء لجان الدراسة، تقييد آرائهم على الوثائق المكتوبة والمرسومة لملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم.

ويتم توجيه محضر أشغال لجان الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ قرار بشأنه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة.

المادة 39

يقرر رئيس مجلس الجماعة بشأن مآل طلب الرخصة، وذلك على ضوء الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي الملزم الذي تبديه الوكالة الحضرية في حظيرة لجان الدراسة، والذي يعد استطلاعه والتقيد بمضمونه من طرف رئيس مجلس الجماعة إجباريا.

المادة 40

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليل قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 41

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر أشغال لجنة الدراسة المشار إليه بالمادة 38 أعلاه، وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية على ضوء الملاحظات المبداة.

وفي هذه الحالة، فإن الآجال المنصوص عليها لتسليم الرخص بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لا يتم احتسابها، من جديد، إلا ابتداء من تاريخ إيداع صاحب الشأن للتصاميم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية الأخرى مقابل وصل مؤرخ وموقع من طرف صاحب الشأن كما هو مشار إليه في المادة 34 أعلاه.

المادة 42

خلافا لمقتضيات المادة 39 أعلاه، وحينما تثير دراسة ملف معين ملاحظات تستوجب الإدلاء بوثائق تكميلية أو رفع تحفظات غير ذات تأثير على الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة، المشار إليها بالمادة 21 أعلاه، تبلغ هذه الملاحظات إلى المهندس واضع تصور المشروع مع منحه أجل إضافي لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ قصد تقديم التعديلات والإضافات الضرورية.

الفرع الرابع

تسليم الرخصة

المادة 43

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط، وذلك بعد وضع عبارة «غير قابل للتغيير» على الوثائق المرسومة والمكتوبة التي تتضمن رأي وتوقيع أعضاء لجنة الدراسة كما هو مشار إليه بالمادة 38 أعلاه.

وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجان الدراسة المنصوص عليها بالمادة 21 أعلاه.

المادة 44

يخبر رئيس مجلس الجماعة صاحب الشأن بمآل طلب الرخصة. ويبلغ قرار تسليم الرخصة لصاحب الشأن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

يرفق قرار تسليم الرخصة بنسخة من الوثائق المرسومة والمكتوبة الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»، المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

الفصل الثاني

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المادة 45

يودع ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ. يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر.

المادة 46

تتم إحالة ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمجرد إيداعها، مباشرة على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد دراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام تحتسب من تاريخ إيداع ملف الطلب.

تمنح رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة من طرف رئيس الجماعة دون إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة ودون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يبتدئ من تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر دراسة طلب الرخصة من طرف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير.

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليل قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 47

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط.

وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها لصاحب الشأن.

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإخبار صاحب الشأن بمآل طلب الرخصة، ويبلغه بقرار تسليم الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

تحدد مدة صلاحية رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة في ستة أشهر غير قابلة للتجديد، تبتدئ من تاريخ تسليمها.

الباب السادس

رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 48

تسلم رخصة السكن وشهادة المطابقة من طرف رئيس مجلس الجماعة بناء على طلب من صاحب الشأن.

يتم إيداع ملف طلب رخصة السكن وشهادة المطابقة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ من لدن مكتب ضبط الجماعة المعنية، أو لدى مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير في حالة وجوده.

ويتضمن الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه :

- طلب بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة ؛
- شهادة مطابقة الأشغال، مسلمة من طرف المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بموجب الحالات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 49

تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء.

وتتم معاينة الأشغال من طرف لجنة مكونة من ممثلي :

- العمالة أو الإقليم ؛
- الجماعة.

بالإضافة إلى ممثلي اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة كل شخص، على سبيل الاستشارة، يرى فائدة في الاسترشاد برأيه بالنظر إلى خصوصيات ملفات الطلبات موضوع الدراسة.

وفي حالة تولي مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يتعين الاكتفاء بشهادته عن المعاينة والتي يشهد بموجبها على مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المرخصة وكذا بيانات رخصة البناء.

وفي هذه الحالة، يتم إرفاق هذه الشهادة بملف الطلب المشار إليه في المادة 48 أعلاه.

المادة 50

يتولى رئيس مجلس الجماعة إخبار صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، بتاريخ انعقاد لجنة معاينة الأشغال المشار إليها بالمادة 49 أعلاه.

وتوجه الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، من طرف رئيس مجلس الجماعة، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 51

بمجرد انتهاء أشغال اللجنة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 8 المرفق بهذا الضابط.

ويعرض هذا المحضر، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد لجنة المعاينة الواردة أعلاه، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه داخل نفس المدة المشار إليها، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر أشغال اللجنة السالفة الذكر.

المادة 52

يتم إعداد التصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال المسلم من لدن المهندس المعماري واضع تصور المشروع وكذا رخصة السكن وشهادة المطابقة المشار إليها أعلاه وفقا للنماذج المبينة في الملحق رقم 9 بهذا الضابط.

الباب السابع

مساطر التدبير اللامادي

المادة 53

يتم إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة بموجب قرار مشترك بين السلطات الحكومية المكلفة بالتعمير والداخلية والاقتصاد الرقمي.

المادة 54

تحدد بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه، كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المشار إليها أعلاه وكذا التدابير اللازم اتخاذها من طرف الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين لوضع قواعد المعطيات الرقمية التفاعلية المشتركة بغرض ضمان نجاعة تتبع ملفات طلبات الرخص ابتداء من تاريخ إيداعها إلى غاية الحصول على رخص السكن وشواهد المطابقة.

الباب الثامن

مقتضيات عامة

المادة 55

يسهر عمال العمالات والأقاليم على أن تمارس الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية اختصاصاتها، في إطار احترام الآجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الرخص.

وفي حالة رصد تأخير عند دراسة ملفات طلبات الرخص أو عند منحها، يقوم عمال العمالات والأقاليم بتوجيه وحث الطرف أو الأطراف المعنية بذلك على ضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها داخل أجل يتم تحديده لهذا الغرض، مع العمل على اتخاذهم التدابير اللازمة في حالة استمرار التأخير، وفقا لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

*

* *

ملحق رقم 1

نموذج مذكرة المعلومات التعميرية

المملكة المغربية
وزارة اعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية ل .....

إلى

السيد/السيدة.....

(عنوان صاحب الشأن)

الموضوع : مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم ...../مطلب التحفيظ رقم ...../غير محفظ.....، الواقع بجماعة.....، عمالة أو إقليم .....

المرجع : طلبكم رقم ..... بتاريخ .....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

جوابا على طلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه بموجب مقتضيات تصميم تهيئة / مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية المصادق عليه بموجب المرسوم/القرار عدد ..... الصادر بتاريخ .....(الجريدة الرسمية عدد ..... بتاريخ .....) أو الذي يوجد طور المصادقة (أي فترة اثنى عشر شهرا المشار إليها بالمادة 27 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير)، فإن العقار المعني مخصص كما يلي:

- منطقة ..... ؛
- منطقة ..... ؛
- مثقل بـ ..... ؛

كما تجب الإشارة، إلى وجوب احترام تصفيف المباني على طول شارع التهيئة رقم .....ذي عرض .....متر.

وتجدون طيه مقتطع من تصميم التهيئة / مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية وضابطته.

وللإشارة، فإن هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ..... شهر، وقد سلمت بناء على المعطيات المدلى بها ولا يمكن أن تكون إشهادا على مدى صحتها كما لا تعتبر بمثابة موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين والذي ينبغي أن يتقيد:

- بمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو1992) كما تم تغييره وتتميمه وكذا مرسومه التطبيقي؛
- بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو1992) كما تم تغييره وتتميمه وكذا مرسومه التطبيقي؛
- بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛
- قرارات التصفيف الجماعية؛
- التجزئات والمجموعات السكنية المصادق عليها ودفاتر تحملاتها؛
- وبشكل عام التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتقبلوا السيد / السيدة خالص التحيات.

إمضاء وخاتم الوكالة الحضرية

ملحق رقم 2

قائمة "المشاريع الكبرى"

تشمل قائمة "المشاريع الكبرى" ما يلي :

1. مشاريع التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية؛
2. مشاريع تقسيم العقارات؛
3. مشاريع البناء المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت تهدف إلى تمكينها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط. وتدخل في هذا الباب، على سبيل الذكر لا الحصر، مشاريع البناء التالية :
   - البنايات الإدارية المعدة لممارسة نشاط مرفق عمومي؛
   - البنايات المعدة لممارسة نشاط مؤسسات تساهم فيها الدولة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أو تمارس عليها نوعا من المراقبة.
4. مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي أو التي يستعملها العموم مثل:
   - المؤسسات والتجهيزات السياحية؛
   - التجهيزات الرياضية والترفيهية؛
   - المرافق التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية، ... .
5. مشاريع المباني المخصصة للأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها (التجارية، الخدماتية، الصناعية، اللوجيستكية، ...)؛
6. مشاريع البناء التي يتعدى علوها 15.50م ويتعدى عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية وكل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

كما تندرج ضمن هذه القائمة، مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90. 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يتعدى علوها 18.50م، ويتعدى عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

7. مشاريع البناء التي تقع خارج تجزئة عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها وخارج تجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90. 25 الوارد ذكره أعلاه، إذا كان الغرض المخصص له الأراضي غير محدد في تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق أو مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية؛
8. مشاريع البناء المتواجدة داخل الأنسجة العتيقة (مدن داخل الأسوار، قصور وقصبات) وكذا البنايات المدرجة ضمن الآثار موضوع تقييد أو ترتيب وفق القوانين الجاري بها العمل؛
9. تغييرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر؛
10. مشاريع تسوية البنايات غير القانونية كيفما كان نوعها التي أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقا على رخصة بناء أو دون احترام المستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة؛
11. عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تندرج ضمن مسطرة المشاريع الكبرى المشار إليها أعلاه؛
12. وبصفة عامة كل المشاريع غير الواردة بقائمة "المشاريع الصغرى".

ملحق رقم 3

قائمة "المشاريع الصغرى"

مع مراعاة قائمة "المشاريع الكبرى" الواردة بالملحق رقم 2، تشمل قائمة "المشاريع الصغرى" ما يلي :

1. مشاريع البناء المعدة لغرض السكن التي يقل أو يعادل علوها 15.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين.

كما تندرج ضمن هذه القائمة مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90. 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يقل أو يعادل علوها 18.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين.

2. تغييرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر؛

3. عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تندرج بالبند 1.

ملحق رقم 4

قائمة "مشاريع الإصلاح "

تشمل قائمة "مشاريع الإصلاح **" ما يلي :**

- إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يترتب عنها تحويل الغرض المعد له المبنى؛

- إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يترتب عنها تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما على الأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي؛

- إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.

ملحق رقم 5

نموذج طلب الإذن بإحداث تجزئة

في .....

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة .....

الموضوع : طلب الإذن بإحداث تجزئة.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

طبيعة الإذن

☐ مشروع جديد ☐ مشروع تعديلي

بيانات حول المشروع

صاحب المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة .....

بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة .....

ر.ب.و/ السجل التجاري : .....

عنوان : .....

هاتف/فاكس/بريد إلكتروني : .....

مكونات المشروع : .....

الموقع الجغرافي : .....

المراجع العقارية : .....

المساحة : .....

المهندس واضع تصور المشروع : .....

الوثائق المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب الضبط
.1		☐
.2		☐
.3		☐
.4		☐
.5		☐
		☐
		☐
.14		☐

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الطلب
التاريخ : رقم الملف : تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة.....

وصل إيداع طلب الإذن بإحداث تجزئة

خاص بمكتب الضبط	معلومات عن المشروع
تاريخ الإيداع :	صاحب الشأن :
رقم الملف [1] :	مكونات المشروع :
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :	المراجع العقارية :

[1] : يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 5

نموذج طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية

في .....

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة .....

الموضوع : طلب الإذن بإحداث مجموعة سكنية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

طبيعة الإذن

☐ مشروع جديد ☐ مشروع تعديلي

بيانات حول المشروع

صاحب المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة .....

بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة .....

ر.ب.و/ السجل التجاري : .....

عنوان : .....

هاتف/فاكس/بريد إلكتروني : .....

الموقع الجغرافي : .....

المراجع العقارية : .....

المساحة : .....

المهندس واضع تصور المشروع : .....

الوثائق المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب الضبط
1.		☐
2.		☐
3.		☐
4.		☐
5.		☐
		☐
		☐
14.		☐

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشان
التاريخ : رقم الملف : تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة.....

وصل إيداع طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية

خاص بمكتب الضبط	معلومات عن المشروع
تاريخ الإيداع :	صاحب الشأن :
رقم الملف [1] :	مكونات المشروع :
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :	المراجع العقارية :

[1] : يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 5

نموذج طلب رخصة بناء

في .....

الى

السيد رئيس مجلس جماعة .....

الموضوع : طلب رخصة بناء.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

طبيعة الرخصة

☐ مشروع جديد ☐ مشروع تعديلي

بيانات حول المشروع

صاحب المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة .....

بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة .....

ر.ب.و/ السجل التجاري : .....

عنوان : .....

هاتف/فاكس/بريد إلكتروني : .....

مكونات المشروع : .....

الموقع الجغرافي : .....

المراجع العقارية : .....

المساحة : .....

المهندس واضع تصور المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة .....

الوثائق المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب الضبط
.1		☐
.2		☐
.3		☐
.4		☐
.5		☐
		☐
		☐
.14		☐

عاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشان
التاريخ : رقم الملف : تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة.....

وصل إيداع طلب رخصة بناء

خاص بمكتب الضبط	معلومات عن المشروع
تاريخ الإيداع :	صاحب الشأن :
رقم الملف [1] :	مكونات المشروع :
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :	المراجع العقارية :

[1] : يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 5

نموذج طلب الإذن بتقسيم عقار

في .....

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة .....

الموضوع : طلب الإذن بتقسيم عقار.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

طبيعة الإذن

☐ مشروع جديد ☐ مشروع تعديلي

بيانات حول المشروع

صاحب المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة .....

بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة .....

ر.ب.و/ السجل التجاري : .....

عنوان : .....

هاتف/فاكس/بريد إلكتروني : .....

مكونات المشروع : .....

الموقع الجغرافي : .....

المراجع العقارية : .....

المساحة : .....

المهندس واضع تصور المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة .....

الوثائق المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ العناية من طرف مكتب الضبط
.1		☐
.2		☐
.3		☐
.4		☐
.5		☐
		☐
		☐
.14		☐

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشأن
التاريخ : رقم الملف : تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة.....

وصل إيداع طلب الإذن بتقسيم عقار

خاص بمكتب الضبط	معلومات عن المشروع
تاريخ الإيداع :	صاحب الشأن :
رقم الملف [1] :	مكونات المشروع :
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :	المراجع العقارية :

[1] : يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 5

نموذج طلب رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

في .....

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة .....

الموضوع : طلب رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

بيانات حول طلب الرخصة

صاحب الطلب : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة .....

بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة .....

ر.ب.و/ السجل التجاري : .....

العنوان : .....

هاتف/فاكس/بريد إلكتروني : .....

نوع واستعمال المبنى : .....

الموقع الجغرافي : .....

المراجع العقارية : .....

المساحة : .....

الأجل المقترح لإنجاز الأشغال : .....

توصيف الأشغال

.....

.....

.....

.....

.....

الوثائق المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب الضبط
1.		☐
2.		☐
3.		☐
4.		☐

ألتزم بالامتثال بدقة لمحتويات هذا الطلب وتسهيل مهمة مراقبي التعمير المنوط بهم ضبط المخالفات المرتكبة في ميدان البناء وبالتصريح بانتهاء الأشغال فور انتهائها.

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشأن
تاريخ الايداع: رقم الملف:	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة.....

وصل إيداع طلب رخصة الاصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

خاص بمكتب الضبط	معلومات عن المشروع
تاريخ الإيداع:	طبيعة المبنى:
رقم الملف:	موقع المبنى:
	المراجع العقارية:

ملحق رقم 5

نموذج طلب رخصة هدم بناية

في .....

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة .....

الموضوع : طلب رخصة هدم بناية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

طبيعة الهدم

☐ هدم كلي ☐ هدم جزئي

بيانات حول طلب الرخصة

صاحب الطلب : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة .....

بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة .....

ر.ب.و/ السجل التجاري : .....

العنوان : .....

هاتف/فاكس/بريد إلكتروني : .....

نوع واستعمال المبنى : .....

الموقع الجغرافي : .....

المراجع العقارية : .....

المساحة الإجمالية للمبنى : .....

المساحة المراد هدمها : .....

الأجل المقترح لإنجاز الأشغال : .....

المهندس المختص : .....

توصيف الأشغال

.....

.....

.....

.....

.....

الوثائق المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب الضبط
1.		☐
2.		☐
3.		☐
4.		☐

ألتزم بالامتثال بدقة لمحتويات هذا الطلب وتسهيل مهمة مراقبي التعمير المنوط بهم ضبط المخالفات المرتكبة في ميدان البناء وبالتصريح بانتهاء الأشغال فور انتهائها.

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشأن
تاريخ ايداع الطلب: رقم الملف: تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة.....

وصل إيداع طلب رخصة هدم بناية

خاص بمكتب الضبط	معلومات عن المشروع
تاريخ الإيداع:	طبيعة المبنى:
رقم الملف[1]:	موقع المبنى:
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:	المراجع العقارية:

[1]: يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 5

نموذج طلب رخصة تسوية بنايات غير قانونية

في .....

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة .....

الموضوع : طلب رخصة تسوية بناية غير قانونية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

طبيعة الرخصة

☐ بناية مشيدة بدون رخصة ☐ بناية مشيدة خلافا للرخصة المسلمة بشأنها ☐ بناية مشيدة بتجزئة غير قانونية خضعت لإعادة الهيكلة

بيانات حول طلب الرخصة

صاحب الطلب : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة.....

بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة.....

ر.ب.و/ السجل التجاري : .....

العنوان : .....

هاتف/فاكس/بريد إلكتروني : .....

نوع واستعمال المبنى : .....

الموقع الجغرافي : .....

المراجع العقارية : .....

المساحة : .....

المهندس المعماري : .....

المهندس المختص : .....

وثائق مكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب الضبط
1.		☐
2.		☐
3.		☐
4.		☐

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشأن
تاريخ ايداع الطلب: رقم الملف:	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة.....

وصل إيداع طلب رخصة تسوية بنايات غير قانونية

خاص بمكتب الضبط	معلومات عن المشروع
تاريخ الإيداع:	طبيعة المبنى :
رقم الملف[1] :	موقع المبنى :
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :	المراجع العقارية :

[1] : يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 6

نموذج محضر أشغال لجنة الدراسة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

الشباك الوحيد لرخص التعمير أو اللجنة الإقليمية للتعمير
محضر اجتماع لجنة الدراسة

المنعقدة بتاريخ: .....

التعريف بالمشروع

العمالة أو الإقليم	:	.....
الجماعة	:	.....
صاحب الشأن	:	.....
موضوع المشروع	:	.....
تاريخ إيداع المشروع	:	.....
ملف رقم	:	.....
المراجع العقارية	:	.....
المهندس واضع تصور المشروع	:	.....
نوعية وثيقة التعمير	:	.....
تقدم إنجاز وثيقة التعمير	:	.....
التخصيصات التعميرية	:	.....
المراحل السابقة	:	.....

آراء أعضاء لجنة الدراسة

مصالح العمالة أو الإقليم

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :
.....	
.....	

الوكالة العقارية	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
التاريخ :	

الجماعة	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
التاريخ :	

المصالح المكلفة بالربط بشبكة الاتصالات	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
التاريخ :	

مصالح المكلفة بتدبير شبكات الماء والتطهير السائل	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :
.....	

مصالح المكلفة بتدبير شبكة الكهرباء	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :
.....	

مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :
.....	

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

ملحق رقم 7

نموذج قرار بمثابة رخصة البناء

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

قرار

عدد ..... بتاريخ .....

بمثابة رخصة البناء

إن رئيس مجلس جماعة .....

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ: .....

وعلى القرار الجبائي رقم ..... بتاريخ: .....

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد ..... بتاريخ ..... والرامي إلى إحداث ..... فوق العقار ذي المراجع التالية: .....

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للسيد (ة): .....

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب: .....

بالعقار الواقع ب: .....

وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني: يتعين على صاحب الرخصة التقيد إبان إنجاز أشغال البناء بالتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة وكذا للضوابط وقواعد البناء والصحة والسلامة المعمول بها.

الفصل الثالث: يتعين على صاحب الرخصة إيداع بمقر الجماعة، 48 ساعة قبل الشروع في مباشرة الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بالمهندس المعماري.

الفصل الرابع: يتعين على صاحب الرخصة وضع سياج محيط بالورش (ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشوير الورش وإضائته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك)، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمساحة المغطاة واسم صاحب المشروع والمهندس المكلف بتتبع الأشغال.

الفصل الخامس: يتعين على صاحب الرخصة وضع، طيلة مدة إنجاز الأشغال وإلى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصالح المختصة ولعبارة "غير قابل للتغيير" داخل الورش وكذا الوثائق التقنية المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

الفصل السادس: يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الأشغال، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترا للورش وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة المختصة.

الفصل السابع: يتعين على صاحب الرخصة السهر على وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير)، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، يشهد فيه المهندس المعماري واضع تصور المشروع، أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة.

الفصل الثامن: يتعين على صاحب الرخصة احترام التصفيف المثبت على أرض الواقع وكذا احترام التصفيف الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار.

الفصل التاسع: يتعين على صاحب الرخصة السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل العاشر: يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الحادي عشر: يمنع القيام بأشغال ربط البناية موضوع قرار الرخصة بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون اللازمة من الجهات المكلفة بتدبيرها وتسييرها.

الفصل الثاني عشر: يتعين على صاحب الرخصة إيداع طلب بمثابة انتهاء الأشغال لدى الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير) قصد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة. ويمنع استغلال أو استعمال البناية المنجزة دون الحصول على الرخصتين المذكورتين.

الفصل الثالث عشر: كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع قرار الترخيص، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقا للمساطر المعمول بها.

الفصل الرابع عشر: تسقط رخصة البناء إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

الفصل الخامس عشر: يتعين على صاحب الرخصة السهر على احترام القرار الجماعي عدد..... المتخذ بتاريخ .....والمتعلق بتحديد ألوان الواجهات. (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السادس عشر: يجب على صاحب الرخصة أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل السابع عشر: تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في :..... بتاريخ : .....

رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 7

نموذج قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

قرار
عدد ..... بتاريخ .....
بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

إن رئيس مجلس جماعة.....

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414(14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414(12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ : .....
- وعلى القرار الجبائي رقم ..... بتاريخ : .....
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد ..... بتاريخ ..... والرامي إلى إحداث ..... فوق العقار ذي المراجع التالية : .....

يقرر ما يلي :

الفصل الأول: يرخص للسيد (ة): .....

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب : .....

بالعقار الواقع ب : .....

وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني: يجب على صاحب الإذن أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا مساحا طبغرافيا بصفته منسقا، مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه وأن يوافي المصالح الجماعية المختصة بالبيانات الخاصة به قبل الشروع في الأشغال.

الفصل الثالث : يجب على صاحب المشروع أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث التجزئة أو المجموعة السكنية بإيداع نسخة من الملف محل الإذن لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع : يتعين على صاحب الرخصة السهر على إيداع بمقر الجماعة، 48 ساعة قبل الشروع في الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف منسق أشغال المشروع.

الفصل الخامس: يتعين على صاحب الإذن إيداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل السادس: يجب على منسق أشغال المشروع، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترا للورش وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة المختصة.

الفصل السابع: يتعين على صاحب الإذن بإحداث التجزئة أو المجموعة السكنية السهر على وضع سياج للورش (ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشوير الورش وإضائته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك)، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمساحة المغطاة واسم صاحب المشروع والمهنيين المتدخلين.

الفصل الثامن: يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل التاسع: يجب على صاحب الشأن أن يصرح لدى الجماعة، بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، يشهد فيه منسق أشغال المشروع أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة. وتكون هذه الأشغال بعد انتهائها محل تسلم مؤقت وتسلم نهائي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي حالة المجموعات السكنية، يتعين علاوة على ما سبق ذكره إيداع طلب بمثابة انتهاء أشغال البناء موجه للجماعة المعنية قصد الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. ولا يجوز في كلتا الحالتين استعمال واستغلال البنايات المنجزة دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل العاشر: لا يجوز لصاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بيع أو إيجار بقع من التجزئة ما لم تكن محل تسلم مؤقت للأشغال مسلم وفقا لما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل. وعلاوة على ما سبق ذكره وفي حالة المجموعات السكنية يتعين قبل مباشرة عملية بيع أو إيجار الوحدات السكنية الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل الحادي عشر: يمنع القيام بأشغال الربط الخارجي للتجزئة أو المجموعة السكنية موضوع الإذن المسلم، بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون اللازمة من الجهات المكلفة بتدبيرها وتسييرها.

الفصل الثاني عشر: يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر: يسقط الإذن في القيام في ..... إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه، دون الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها قانونا والمتضمنة في دفتر تحملات المرفق بالإذن المسلم للقيام بالمشروع.

الفصل الرابع عشر: كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع الإذن المسلم، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقا للمساطر المعمول بها.

الفصل الخامس عشر: يجب على صاحب الإذن أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل السادس عشر: يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على احترام القرار الجماعي عدد ..... المتخذ بتاريخ..... والمتعلق ب ..... (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السابع عشر: تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في :..... بتاريخ : .....

رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 7

نموذج الإذن بتقسيم عقار

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

قرار
عدد ..... بتاريخ .....
بمثابة إذن بتقسيم عقار

إن رئيس مجلس جماعة .....

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414(12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ: .....
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) :

.....

.....

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد .....بتاريخ.....والرامي إلى الحصول على إذن بتقسيم العقار موضوع المراجع التالية :

.....

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) :

.....:

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

باقتطاع القطعة البالغة مساحتها : ..... كما هو مبين بالتصميم الطبوغرافي المرفق طيه.

الفصل الثاني: تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في :..... بتاريخ : .....

رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 7

نموذج قرار بمثابة رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

قرار

عدد ..... بتاريخ .....

بمثابة رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

إن رئيس مجلس جماعة.....

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414(14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....

.....

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد ..... بتاريخ ..... والرامي إلى القيام بإصلاحات بالمبنى ذي المراجع العقارية التالية: ..... الكائن ب .....

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للسيد (ة): .....
حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه للقيام بالإصلاحات التالية:
.....
.....بالمبنى موضوع رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده، داخل أجل .....

الفصل الثاني: يتعين على صاحب الرخصة تثبيت لوحة في مكان بارز للمبنى، تتضمن بيانات تتعلق برقم رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة وتاريخ تسليمها، والطابق أو المحل المعني بالإصلاح، وبطبيعة الأشغال ومدة إنجازها وتاريخ الشروع فيها.

الفصل الثالث: يتعين على صاحب الرخصة إخلاء الملك العمومي بعد انتهاء الأشغال والتخلص من أنقاض ومخلفات أشغال الإصلاح ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الرابع: في حالة عدم إنهاء صاحب الرخصة لأشغال الاصلاح داخل المدة المحددة في هذه الرخصة، يتعين عليه تقديم طلب جديد.

الفصل الخامس: تصبح رخصة الإصلاح لاغية، بعد انقضاء مدة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها، دون الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بالإصلاحات موضوع الرخصة.

الفصل السادس: تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في :..... بتاريخ : .....

رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 7

نموذج قرار بمثابة رخصة هدم بناية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

قرار
عدد ..... بتاريخ .....
بمثابة رخصة هدم بناية

إن رئيس مجلس جماعة .....

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414(14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد ..... بتاريخ ..... والرامي إلى انجاز أشغال الهدم بالمبنى ذي المراجع العقارية التالية: ..... الكائن ب .....

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للسيد (ة) : ..... حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المشار إليها أعلاه، للقيام، داخل مدة ..... من تاريخ تسليم الرخصة، بأشغال الهدم التالية: ..... بالمبنى الكائن ..... ، وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة أدناه.

الفصل الثاني: يتعين على صاحب الرخصة تثبيت لوحة بمدخل الورش تتضمن رقم رخصة هدم بناية وتاريخ تسليمها، وطبيعة الهدم وأسماء المهنيين المشرفين على تتبع وتنفيذ أشغاله وتاريخ الشروع فيه ومدة إنجازه.

الفصل الثالث: يتعين على صاحب الرخصة وضع سياج محيط بالورش، إذا اقتضت أشغال الهدم ذلك كما يتعين عليه كذلك السهر على تشوير الورش وإضاءته ليلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الرابع: يمنع على صاحب الرخصة استغلال الملك العمومي دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الخامس : يتعين على صاحب الرخصة، قبل الشروع في أشغال الهدم توجيه إشعار، إلى رئيس مجلس الجماعة مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي موقع من طرف المهندس المختص، خمسة عشر يوما مفتوحة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانطلاق أشغال الهدم.

الفصل السادس: في حالة عدم إنهاء صاحب الرخصة لأشغال الهدم داخل المدة المحددة في هذه الرخصة، يتعين عليه تقديم طلب جديد.

الفصل السابع: تصبح هذه الرخصة لاغية بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ تسليمها ما لم يشرع في إنجاز أشغال الهدم أو في حالة عدم إتمام أشغال الهدم داخل المدة المحددة فيها.

الفصل الثامن : عند انتهاء عملية الهدم، يتعين على صاحب الرخصة إيداع تصريح، لدى الجماعة المعنية، مقابل وصل بالتسلم، بانتهاء أشغال الهدم، وبإخلائه للملك العمومي عند الاقتضاء، والتخلص من جميع مخلفات الهدم بالمطارح العمومية المخصصة لذلك، وإرفاق التصريح المذكور بشهادة مسلمة من طرف المهندس المختص المكلف بتتبع إنجاز أشغال الهدم تثبت أن عملية الهدم قد أنجزت دون إحداث تأثيرات أو أضرار بالبنايات المجاورة وبالصور الفوتوغرافية المثبتة لذلك.

الفصل التاسع: قبل تسليم هذه الرخصة، يجب على المعني بالأمر أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل العاشر: تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في :..... بتاريخ : .....

رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 7

نموذج قرار بمثابة رخصة تسوية بنايات غير قانونية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

قرار

عدد ..... بتاريخ .....

بمثابة رخصة تسوية بنايات غير قانونية

إن رئيس مجلس جماعة .....

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414(14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد ..... بتاريخ ..... والرامي إلى تسوية لمبنى ذي المراجع العقارية التالية: ..... الكائن ب .....

يقرر ما يلي:

<u>الفصل الأول</u>: يرخص للسيد (ة): .....حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه. بتسوية المبنى الواقع ب :..... طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

<u>الفصل الثاني</u>: تحل رخصة تسوية بنايات غير قانونية محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة المقررتين في التشريع المعمول به.

<u>الفصل الثالث</u>: قبل تسليم هذه الرخصة، يجب على المعني بالأمر أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

<u>الفصل الرابع</u>: تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في :..... بتاريخ : .....

رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 8

نموذج محضر لجنة المعاينة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

محضر لجنة المعاينة

بتاريخ: .....

التعريف بالمشروع

العمالة أو الإقليم : .....
الجماعة : .....
الموقع : .....
نوعية المشروع : .....
المراجع العقارية : .....
صاحب الشأن : .....
المهندس المعماري واضع تصور المشروع : .....
المهندس المساح الطبغرافي المكلف بالمشروع : .....
المهندس المختص المكلف بالمشروع : .....
مراجع قرار الترخيص : .....
تاريخ الرخصة : .....
معلومات أخرى : .....

آراء أعضاء اللجنة

مصالح العمالة أو الإقليم

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :
.....	

الجماعة	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :
.....	

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :
.....	

ملحق رقم 9

نموذج تصريح إغلاق الورش وانتهاء الأشغال

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

تصريح إغلاق الورش وانتهاء الأشغال [1]

رخصة البناء رقم ..... بتاريخ .....
الاسم الكامل لصاحب التصريح .....
رقم بطاقة التعريف الوطنية .....
العنوان الشخصي .....
اسم المهندس المعماري [2] .....
مقره المهني .....
اسم المهندس المختص [2] .....
مقره المهني .....
اسم المهندس المساح الطبوغرافي .....
مقره المهني .....
بيان الأشغال .....
مكان الأشغال .....

أصرح أن ورش البناء قد تم الانتهاء منه منذ ..... وأن الأشغال المنجزة مطابقة للتصاميم المصادق عليها ولبيانات رخصة البناء وكذا للقواعد المهنية المعمول بها.

نشهد بصحة المعلومات المبنية أعلاه.

وحرر في :..... بتاريخ : .....

توقيع المهندس المعماري أو منسق أشغال الورش

(1): يقدم التصريح في 3 نظائر إلى الجماعة المعنية.
(2): في الحالة التي تكون فيه الاستعانة واجبة بهذا المهني.

ملحق رقم 9

نموذج رخصة السكن

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

رخصة السكن

قرار عدد:

إن رئيس مجلس جماعة .....

- نظرا للطلب الذي تقدم به السيد (ة) ..... بتاريخ ..... الرامي للحصول على رخصة السكن للمبنى الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم ..... بتاريخ .....

-وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ ..... أو نظرا للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ .....

يقرر ما يلي:

يرخص للسيد (ة) .....

باستغلال المبنى موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ .....

وحرر في : ..... بتاريخ : .....

توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 9

نموذج شهادة المطابقة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

شهادة المطابقة

قرار عدد:

إن رئيس مجلس جماعة .....

- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) ..... بتاريخ ..... الرامي للحصول على شهادة المطابقة للمبنى الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم ..... بتاريخ .....

- وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ ..... أو نظرا للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ .....

يقرر ما يلي:

يرخص للسيد (ة) .....

باستغلال المبنى موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ .....

وحرر في : ..... بتاريخ : .....

توقيع رئيس مجلس الجماعة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1864.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بمدرسة العلوم الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.159 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، ولا سيما المادة 22 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بمدرسة العلوم الإسلامية برسم السنة الجامعية 2019-2020 في ثلاثين (30) مقعدا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1863.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بجامع القرويين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.158 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين، ولا سيما المادة 22 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بجامع القرويين برسم السنة الجامعية 2019-2020 في ثلاثين (30) مقعدا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1862.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج مسلك التكوين في فن الخط بجامع القرويين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3315.16 الصادر في 28 من ربيع الأول 1438 (28 ديسمبر 2016) في شأن تحديد تنظيم مسلك التكوين في فن الخط بجامع القرويين ومدته وشروط ولوجه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج مسلك التكوين في فن الخط بجامع القرويين برسم السنة الجامعية 2019-2020 في خمسة عشر (15) مقعدا.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1644.19 صادر في 15 من رمضان 1440 (21 ماي 2019) بالمصادقة على منشور هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 3/PS/19 بتاريخ 4 مارس 2019 المتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 3/PS/19 بتاريخ 4 مارس 2019 المتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1440 (21 ماي 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 3/PS/19 بتاريخ 4 مارس 2019 المتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادتين 3 و19 والقسم الثاني منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 29 يناير 2019،

قرر ما يلي :

الباب الأول

تحويل الحقوق والالتزامات

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 109 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يمكن لمؤسسة للتقاعد أن تحول، بعد موافقة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها بعده ب «الهيئة»، لمؤسسة أخرى للتقاعد مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن تطبيق نظامها العام للتقاعد مع مراعاة مبدأ المساواة في معالجة حقوق والتزامات المنخرطين والمستفيدين من التعويضات المنتمين لمؤسسة التقاعد المفوتة بمناسبة هذا التحويل.

لهذا الغرض، يجب على مؤسسة التقاعد المفوتة أن تقدم للهيئة، طلب التحويل مرفقا بالوثائق التالية :

1 - محضري الجمعيتين العامتين غير العاديتين لمؤسستي التقاعد المفوتة والمفوت لها التي تم البت خلالهما في موضوع التحويل ؛

2 - اتفاق التحويل موقع من طرف مؤسستي التقاعد السالفتي الذكر. ويجب أن ينص هذا الاتفاق لا سيما على :

- التاريخ المتوقع للتحويل ؛

- الكيفيات التقنية والمالية والقانونية لتحديد حقوق المنخرطين والمستفيدين من التعويضات المنتمين لمؤسسة التقاعد المفوتة في إطار النظام العام للتقاعد المتعلق بمؤسسة التقاعد المفوت لها ؛

- تقييم التزامات مؤسسة التقاعد المفوتة والأصول الممثلة لها ؛

- اللائحة الشاملة للمنخرطين والمستفيدين من التعويضات المنتمين لمؤسسة التقاعد المفوتة.

ويجب أن تتضمن هذه اللائحة جميع المعلومات المتعلقة بالمنخرطين والمستفيدين من التعويضات وبالحقوق موضوع التحويل وكذا بالحقوق المحددة في إطار النظام العام للتقاعد المتعلق بمؤسسة التقاعد المفوت لها ؛

3 - الحصيلة الأكتوارية المتعلقة بتقييم الوضعية المالية لمؤسسة التقاعد المفوت لها أخذا بعين الاعتبار هذا التحويل. وتنجز هذه الحصيلة وفق الشروط المحددة في المادة 3 أدناه ؛

4 - تقارير مراقبي حسابات مؤسستي التقاعد المفوتة والمفوت لها المتعلقة بتقييم عناصر الأصول والخصوم موضوع التحويل ؛

5 - تقرير تنجزه مؤسسة التقاعد المفوت لها حول الوسائل التقنية والإدارية التي ستقوم بتسخيرها من أجل تفعيل هذا التحويل.

الباب الثاني

الإطار المحاسبي والحصيلة الأكتوارية ومؤشرات التوازن الأكتواري

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 111 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر، يجب على مؤسسات التقاعد أن تمسك محاسبتها وفق المخطط المحاسبي لصناديق التقاعد المرفق بأصل هذا المنشور (الملحق رقم 1).

المادة 3

تنجز الحصيلة الأكتوارية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر على مدى ستين (60) سنة على الأقل، بناء على معطيات آخر سنة مالية موضوع الجرد وعلى أساس فرضيات معللة ومنسجمة مع الفرضيات المعتمدة لحساب الاحتياطي الحسابي المشار إليه في البند 1) من المادة 5 أدناه، والتي تمكن من الحصول على إسقاطات :

- ديموغرافية متعلقة بعدد المنخرطين والمستفيدين من التعويضات ؛
- مالية متعلقة بكتلة أجور المنخرطين وبالاشتراكات وبوعائها وبالتعويضات حسب طبيعتها وبمصاريف التدبير وبالاحتياطيات التقنية وبالعائدات المالية.

يجب أن تمكن هذه الإسقاطات من تقييم الالتزامات الأكتوارية لمؤسسة التقاعد تجاه المنخرطين والمستفيدين من التعويضات وفق السيناريوهات التالية :

- نظام مغلق يفترض فيه توقيف الانخراطات والاشتراكات وكذا تكوين الحقوق المستقبلية بالنسبة للمنخرطين المساهمين الحاليين ؛
- نظام شبه مغلق يفترض فيه توقيف الانخراطات مع الاستمرار في أداء الاشتراكات وتكوين الحقوق بالنسبة للمنخرطين المساهمين الحاليين ؛
- نظام مفتوح للمنخرطين الجدد مع الاستمرار في أداء الاشتراكات وتكوين الحقوق وإغلاق النظام في أفق الإسقاطات.

تعد الحصيلة الأكتوارية وفق النموذج الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق رقم 2).

المادة 4

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر، يجب على مؤسسات التقاعد احترام مؤشرات التوازن الأكتواري التالية :

1 - يجب أن لا تقل نسبة التمويل القبلي المحتسبة باعتبار سيناريو النظام شبه المغلق عن خمسين في المائة (50%). وتمثل هذه النسبة حاصل القسمة لمجموع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المقيمة في آخر السنة المالية طبقا لمقتضيات المادة 13 أدناه والقيمة المحينة للاشتراكات المستقبلية على مدى ستين (60) سنة، على القيمة المحينة لالتزامات النظام برسم الحقوق الحالية والمستقبلية على نفس المدى ؛

2 - يجب أن لا تقل نسبة التمويل القبلي المحتسبة باعتبار سيناريو النظام المفتوح عن مائة في المائة (100%). وتمثل هذه النسبة حاصل القسمة لمجموع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المقيمة في آخر السنة المالية طبقا لمقتضيات المادة 13 أدناه والقيمة المحينة للاشتراكات المستقبلية على مدى ستين (60) سنة، على القيمة المحينة لالتزامات النظام برسم الحقوق الحالية والمستقبلية على نفس المدى ؛

3 - يجب أن لا يقل مبلغ الرصيد الاحتياطي المشار إليه في البند 3) من المادة 5 أدناه عن ست (6) مرات مبلغ التعويضات المؤداة خلال السنة المالية المنصرمة، غير تلك المتعلقة بالرسملة أو المؤداة على شكل رأسمال.

يحسب المؤشران المشار إليهما في البندين 1) و2) من الفقرة الأولى أعلاه على أساس نسب التحيين المشار إليها في المادة 5 أدناه.

الباب الثالث

تكوين وتمثيل وتقييم وإيداع الاحتياطيات التقنية

الفرع الأول

تكوين الاحتياطيات التقنية

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 116 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر، يجب على مؤسسات التقاعد أن تدرج في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

1 - الاحتياطي الحسابي المتعلق بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال: يساوي القيمة المحينة لالتزامات مؤسسة التقاعد تجاه المنخرطين والمستفيدين من التعويضات المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال.

إذا تضمن احتساب هذا الاحتياطي عنصرا عمريا ونسبة تحيين، لا يمكن أن يقل هذا الاحتياطي عن المبلغ المحتسب على أساس جدول الوفيات TV 88-90 الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق رقم 3) ونسب التحيين الناتجة عن منحنى أسعار الفائدة بدون مخاطر.

تقوم الهيئة بعد نهاية كل أسدس بموافاة مؤسسات التقاعد بمنحنى الأسعار.

2 - احتياطي التعويضات التي حل أجلها ولم تؤد: يساوي قيمة رؤوس الأموال والمعاشات التي حل أجلها ولم تؤد عند تاريخ الجرد ؛

3 - الرصيد الاحتياطي: احتياطي مخصص لتغطية العجز التقني والمالي المسجل في نهاية كل سنة. يمول هذا الاحتياطي كل سنة بالفوائض التقنية والمالية لمؤسسة التقاعد.

عند وجود عجز، يخصم هذا العجز من الرصيد الاحتياطي المكون في حدود المبلغ المتوفر.

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 116 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر، تحدد قواعد حساب مبلغ الاحتياطي الحسابي الضروري للوفاء بالتزامات مؤسسة التقاعد كما يلي :

- بالنسبة للحقوق في طور التكوين، يساوي الاحتياطي المذكور مجموع القيم المحينة لالتزامات مؤسسة التقاعد تجاه المنخرطين المساهمين وغير المساهمين برسم الحقوق المكونة في تاريخ الجرد ؛
- بالنسبة للمعاشات في طور الأداء، يساوي الاحتياطي المذكور مجموع القيم المحينة لالتزامات مؤسسة التقاعد تجاه المستفيدين من التعويضات.

لا يمكن أن يقل هذا الاحتياطي عن المبلغ المحتسب على أساس جدول الوفيات ونسب التحيين المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

ويضاف إلى مبلغ الاحتياطي الحسابي نسبة 2% منه لتغطية تكاليف التدبير المستقبلية.

الفرع الثاني

تمثيل الاحتياطيات التقنية

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادتين 8 و 9 بعده، يجب على مؤسسات التقاعد أن تقوم بتوظيف الاحتياطيات التقنية بطريقة تراعي مصلحة المنخرطين والمستفيدين من التعويضات، وتضمن الأمان والجودة والسيولة والمردودية للمحفظة برمتها وحسب كيفيات تتلاءم مع طبيعة ومدة التزاماتها. يجب أن تكون القيم الممثلة للاحتياطيات التقنية متنوعة بشكل كاف لتفادي الاعتماد المفرط على أصل معين أو مصدر معين أو مجموعة مقاولات معينة وكذا تركيزات المخاطر في المحفظة برمتها.

المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 116 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر، يتعين على مؤسسات التقاعد مراعاة التحديدات المتعلقة بالقيم الممثلة للاحتياطيات التقنية، المبينة بعده :

1 - بدون تحديد سقف مع حد أدنى نسبته 35% من الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية بالنسبة للقيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها والقروض على هذه القيم والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما وقع تغييره وتتميمه والتي يقتصر دورها على تسيير محفظة من القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من طرفها، وشهادات الصكوك الخاضعة للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما وقع تغييره وتتميمه، التي تعتبر الدولة مبادرة فيها والتي يكون فيها الخطر المقابل مماثلا لخطر القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها ؛

2 - 15% من الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية كحد أقصى، بالنسبة للعقارات وحصص وأسهم الشركات العقارية والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

3 - 25% من الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية كحد أقصى، بالنسبة للأسهم غير المسعرة في بورصة القيم ؛

4 - 5% من الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية كحد أقصى، بالنسبة للقروض المضمونة برهون وسندات الديون المشروطة وغير المسعرة في بورصة القيم وشهادات الصكوك غير تلك المنصوص عليها في البند 1) أعلاه، بعد موافقة الهيئة، بالنسبة لكل حالة على حدة ؛

5 - بدون تحديد سقف بالنسبة للاشتراكات في طور التحصيل المتعلقة بالثلاثة أشهر الأخيرة من السنة المالية المنصرمة.

المادة 9

باستثناء إذن خاص من الهيئة :

- لا يمكن لمجموع توظيفات مؤسسات التقاعد، بما في ذلك الإيداعات النقدية لدى البنوك، أن تتعدى بالنسبة لكل مصدر، نسبة من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية، والمحددة كما يلي :

• 12,5% عندما يكون المصدر بنك خاضع لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، أو مقاولة التأمين وإعادة التأمين خاضعة لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، أو عندما يلجأ المصدر إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أوسنداته حسب مدلول القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أوسنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

• 5% عندما لا يلجأ المصدر إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته حسب مدلول القانون رقم 44.12 السالف الذكر.

تطبق قاعدة الشفافية المعرفة في الفقرة الموالية عندما يمكن أن يتجاوز مجموع القيم سواء المملوكة مباشرة أو تلك المملوكة عن طريق الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها أعلاه، نسبة 12,5% من جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية عندما يكون المصدر بنك أو مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو عندما يلجأ إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته، ونسبة 5% في حالة عدم لجوء المصدر إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته.

تتمثل قاعدة الشفافية في تعويض سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تمتلكها مؤسسات التقاعد في محفظتها، في حدود نفس الحصة، بالسندات التي توجد في حوزة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية والتي يطبق عليها حاصل القسمة لقيمة الإدخال على قيمة التصفية للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المذكورة.

- لا يمكن أن تتجاوز قيمة كل عقار، نسبة 5% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية ؛

- لا يمكن أن تتجاوز السندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، عن كل قيمة وعن كل مصدر، نسبة 1% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية.

المادة 10

تدلي مؤسسات التقاعد للهيئة بمذكرة حول سياستها الاستثمارية تبين، لا سيما، طرق تقييم مخاطر الاستثمار وتقنيات تدبير المخاطر والتوزيع الاستراتيجي للأصول، وذلك أخذا بعين الاعتبار لطبيعة ومدة التزاماتها.

تقوم مؤسسات التقاعد بمراجعة المذكرة السالفة الذكر عند حدوث أي تغيير في سياستها الاستثمارية وعلى الأقل كل ثلاث (3) سنوات.

يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة بكل تغيير يطرأ على سياستها الاستثمارية داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ التغيير.

الفرع الثالث

تقييم الأصول

المادة 11

تقيد سندات القرض بثمن شرائها عند تاريخ الاقتناء.

عندما يفوق ثمن شراء هذه السندات سعر سدادها، يهتلك الفرق خلال المدة المتبقية لاستحقاقها.

عندما يقل ثمن شراء هذه السندات عن سعر سدادها، يقيد الفرق في عائدات المدة المتبقية لاستحقاق هذه السندات.

لا يشمل ثمن الشراء وسعر السداد الفوائد المستحقة.

لا يتم تكوين مخصص لتغطية نقصان القيمة الكامن المسجل عند حصر الحسابات إلا إذا تم اعتبار أن المدين ليس بإمكانه الوفاء بالتزاماته سواء لأداء الفوائد أو لسداد الأصل.

يساوي نقصان القيمة الكامن حاصل الفرق بين القيمة المحاسبية للسندات مخصوم منها الاهتلاكات ومضاف إليها العائدات المشار إليها أعلاه وبين قيمة تحقيق السندات.

المادة 12

تقيم الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية غير تلك المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب قيمة إدخالها. غير أنه:

أ) يتم تكوين مخصص للقيم المنقولة التي سجلت نقصان في قيمتها في تاريخ الجرد وذلك في حدود نقصان القيمة المذكور. ويساوي هذا النقصان قيمة الإدخال مخصوم منها القيمة المرجعية المحددة في المادة 13 بعده ؛

ب) تساوي قيمة إدخال العقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير المدرجة في بورصة القيم ثمن الشراء أو ثمن التكلفة أو القيمة المحددة بناء على خبرة منجزة طبقا لمقتضيات المادة 14 أدناه بعد موافقة الهيئة على القيمة المذكورة، حسب كل حالة. وتخضع قيم العقارات للاهتلاكات المطبقة. ويساوي ثمن تكلفة العقارات الثمن الناتج عن أشغال البناء والتحسين باستثناء أشغال الصيانة.

المادة 13

تحدد القيمة المرجعية المشار إليها في البند أ) من المادة 12 أعلاه كما يلي :

أ) آخر سعر مدرج في تاريخ الجرد بالنسبة للأسهم المسعرة في بورصة القيم ؛

ب) القيمة الحسابية للسهم أو القيمة المحددة بناء على خبرة منجزة طبقا لمقتضيات المادة 14 بعده، بالنسبة للأسهم غير المسعرة في بورصة القيم ؛

ج) آخر قيمة التصفية المعلن عنها في تاريخ الجرد، بالنسبة للسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

د) القيمة المعادلة للسعر الذي قد يحصل عليه في ظروف عادية للسوق بالنسبة للقيم المنقولة الأخرى غير المسعرة في بورصة القيم ؛

ه) القيمة المقدرة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 12 أعلاه، بالنسبة للعقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير المسعرة في بورصة القيم، باستثناء الحالات التي يتم التوصل فيها إلى قيمة أخرى نتيجة لخبرة منجزة على عقارات طبقا لمقتضيات المادة 14 بعده حيث تعتمد هذه القيمة ؛

و) قيمة الإدخال كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه بالنسبة لباقي التوظيفات، باستثناء الحالات التي يتم التوصل فيها إلى قيمة أخرى باتفاق بين الهيئة ومؤسسة التقاعد حيث تعتمد هذه القيمة.

المادة 14

مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أعلاه، يمكن تحديد قيمة أصول مؤسسة للتقاعد بواسطة خبرة تنجز بطلب من الهيئة أو بمبادرة من مؤسسة التقاعد.

تتحمل مؤسسة التقاعد المعنية مصاريف الخبرة.

ويمكن أن تقيد القيمة الناتجة عن الخبرة من طرف مؤسسة التقاعد في أصول حصيلتها بعد موافقة الهيئة. وفي هذه الحالة، تعتبر القيمة المذكورة قيمة الإدخال الجديدة ويسجل الفرق بين هذه القيمة والقيمة المحاسبية السابقة في حساب العائدات والتكاليف.

الفرع الرابع

إيداع القيم المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية

المادة 15

يجب على مؤسسات التقاعد أن تودع أو تقيد في حساب لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك مؤهل لهذا الغرض المبالغ النقدية والقيم القابلة للإيداع، الممثلة للاحتياطيات التقنية التي تم حصرها في 31 دجنبر من كل سنة محاسبية.

يتم الإيداع أو التقييد في حساب للقيم أو للمبالغ النقدية داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد.

تثبت مؤسسات التقاعد الإيداع أو التقييد في حساب بشهادات تسلمها المؤسسات المودع لديها.

تثبت مؤسسات التقاعد تمثيل الاحتياطيات التقنية بالعقارات بواسطة الإدلاء بشهادات الملكية.

الباب الرابع

الحد الأدنى للاحتياطي الحسابي والتدقيق الأكتواري

المادة 16

تطبيقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر، لا يمكن، في أي وقت، أن يقل مبلغ الاحتياطيات التقنية غير تلك المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال، عن اثنا عشر في المائة (12%) من المبلغ الناتج عن الفرق بين مبلغ الاحتياطي الحسابي المشار إليه في المادة 6 أعلاه ومبلغ الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال المشار إليها في البند 1) من المادة 5 أعلاه.

المادة 17

تطبيقا لأحكام المادة 118 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر، يتعين على مؤسسات التقاعد أن تقوم بتدقيق أكتواري لوضعيتها التقنية والمالية كل ثلاث (3) سنوات، أو في أي وقت بناء على طلب من الهيئة.

يجب أن يمكن هذا التدقيق الأكتواري، الذي ينجز بناء على معطيات آخر سنة مالية مختتمة، من الحصول على إسقاطات أكتوارية على مدى لا يقل عن ستين (60) سنة.

ينجز هذا التدقيق الأكتواري طبقا لدفتر تحملات تعده مؤسسة التقاعد وتدلي به للهيئة.

يمكن للهيئة أن تطلب إنجاز هذا التدقيق من طرف مدقق خارجي. وفي هذه الحالة، يتعين على المدقق الخارجي :

1 - تقديم النمذجة التي تم استعمالها لإنجاز الإسقاطات الديموغرافية والمالية ؛

2 - تحليل مدى دقة المعطيات المستعملة وخصائص فئات المنخرطين والمستفيدين من التعويضات ؛

3 - تعليل الفرضيات المعتمدة والتي يجب أن تكون مناسبة ومنسجمة.

يجب أن يمكن التدقيق الأكتواري من الحصول على :

أ) إسقاطات ديموغرافية متعلقة بعدد المنخرطين والمستفيدين من التعويضات ؛

ب) إسقاطات مالية متعلقة بكتلة أجور المنخرطين وبالاشتراكات وبوعائها وبالتعويضات حسب طبيعتها وبمصاريف التدبير وبالاحتياطيات التقنية وبالعائدات المالية ؛

ج) الالتزامات الأكتوارية تجاه المنخرطين والمستفيدين من التعويضات ؛

د) مؤشرات التوازن الأكتواري المشار إليها في المادة 4 أعلاه وأي مؤشر آخر مناسب.

يجب أن يمكن التدقيق الأكتواري من إعداد الحصيلة الأكتوارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

الباب الخامس

شكل وآجال الإدلاء بالبيانات والتقارير والجداول والوثائق من طرف مؤسسات التقاعد

المادة 18

تطبيقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر، يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة، قبل فاتح ماي من كل سنة، بالقوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المالية المختتمة المحددة في المادة 111 من نفس القانون.

علاوة على ذلك، يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة بالقوائم المالية والإحصائية التالية، معدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا المنشور (الملحق رقم 4) :

- قائمة R01 : المنضمون حسب صنف المشغل والقطاع ؛
- قائمة R02 : المنخرطون المساهمون ؛
- قائمة R03 : المنخرطون غير المساهمين ؛
- قائمة R04 : المتقاعدون ؛
- قائمة R05 : ذوو الحقوق ؛
- قائمة R06 : المستفيدون من التعويضات العائلية ؛
- قائمة R07 : إحصائيات الموارد ؛
- قائمة R07 BIS : إحصائيات الموارد - الأسدس الأول ؛
- قائمة R08 : إحصائيات المصاريف ؛
- قائمة R08 BIS : إحصائيات المصاريف - الأسدس الأول ؛
- قائمة R10 : الاحتياطيات التقنية ؛
- قائمة R11 : قائمة التوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية محصورة في 31 دجنبر من كل سنة ؛
- قائمة R11 bis : قائمة التوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية محصورة في 30 يونيو من كل سنة ؛
- قائمة R11 ter : قائمة شهرية مبسطة للتوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية.

يتم الإدلاء بالقوائم المذكورة أعلاه للهيئة حسب الجدول الزمني التالي :

أ) قبل فاتح ماي من كل سنة : القوائم R01، R02، R03، R04، R05، R06، R07، R08، R10 وR11.

ب) قبل فاتح أكتوبر من كل سنة: القوائم R07 bis، R08 bis وR11 bis.

ج) في الخامس عشر (15) من كل شهر على أبعد تقدير: القائمة R11 ter المتعلقة بالشهر المنصرم.

يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة بالقوائم التركيبية والقوائم المالية والإحصائية المذكورة أعلاه على دعامة ورقية وأخرى إلكترونية.

يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة، عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من النشاط الموالية لتاريخ المصادقة على نظامها الأساسي، بتقرير عن تنفيذ مخططها المالي التوقعي وذلك داخل أجل تسعين (90) يوما من اختتام السنة المعنية.

المادة 19

علاوة على القوائم المذكورة في المادة 18 أعلاه، يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، بالوثائق التالية :

- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، حسب الحالة، وتقارير مراقبي الحسابات، المقدمة للجمعية العامة ؛

- قرارات الجمعية العامة المذكورة ؛

- جميع التقارير والدراسات المتعلقة بالوضعية المالية لمؤسسة التقاعد، المقدمة للجمعية العامة.

المادة 20

يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة، قبل فاتح ماي من كل سنة، بتقرير حول التدبير المالي للتوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الخصوص محفظة التوظيفات والتدفقات المالية برسم السنة المالية والأداء المالي وكذا نتائج هذا التدبير.

المادة 21

يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة بدليل المساطر المتعلق بتنظيمها المحاسبي وبدليل المساطر المتعلق بتدبير عمليات التقاعد الممسوكين من لدنها وذلك داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية.

كما يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة بكل تغيير يطرأ على الدليلين السالفي الذكر داخل أجل شهر من تاريخ التغيير.

المادة 22

يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة قبل فاتح ماي من كل سنة، بالحصيلة الأكتوارية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على دعامة ورقية وأخرى إلكترونية مرفقة ب :

- مذكرة تبين المنهجية المتبعة ؛

- مذكرة تبين الفرضيات المعتمدة وتعللها ؛

- جدول مفصل لنتائج الإسقاطات الديموغرافية والمالية، معد على دعامة إلكترونية ؛

- جدول مفصل لنتائج الإسقاطات الديموغرافية والمالية بعد تغيير أهم الفرضيات، معد على دعامة إلكترونية.

المادة 23

يتعين على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة بالتقرير المتعلق بالتدقيق الأكتواري المشار إليه في المادة 17 أعلاه داخل أجل التسعة (9) أشهر الموالية لآخر سنة مالية مختتمة. وإذا تم إنجاز هذا التدقيق بناء على طلب من الهيئة، يجب الإدلاء بالتقرير المتعلق به داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الطلب.

المادة 24

مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب على مؤسسات التقاعد أن تدلي للهيئة، قبل فاتح ماي من كل سنة، بالمعلومات المتعلقة بالمنخرطين والمستفيدين من التعويضات التي تم حصرها في 31 دجنبر من السنة المالية المنصرمة.

يتم الإدلاء بالمعلومات المذكورة على دعامة إلكترونية وفق النموذج الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق رقم 5).

الإمضاء : حسن بوبريك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1951.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) بتحديد قائمة الهيئات المالية والبنكية التي يمكن للعموم أن يشتري لديها أسهم شركة «اتصالات المغرب» بمناسبة تفويت أسهم شركة اتصالات المغرب في حدود 2% من رأسمالها في بورصة الدار البيضاء عن طريق عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.994 الصادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتطبيق المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.99.125 الصادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.505 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بتفويت 8% من رأسمال شركة اتصالات المغرب عن طريق بورصة الدار البيضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.506 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بتفويت شركة اتصالات المغرب في حدود 2% من رأسمالها في بورصة الدار البيضاء عن طريق عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد ؛

وعلى رسالة هيئة التقويم الصادرة في 22 ماي 2019 بتحديد السعر الأدنى لأسهم شركة اتصالات المغرب ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة التحويل بتاريخ 24 ماي 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بمناسبة تفويت 2% من رأسمال شركة اتصالات المغرب في بورصة الدار البيضاء عن طريق عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد، يتم اقتناء أسهم شركة اتصالات المغرب لدى الهيئات المالية والبنكية التالية :

- ألما فينانس « Alma finance » ؛
- أرت بورس « Art Bourse » ؛
- أطلس كابيتال البورصة « Atlas Capital Bourse » ؛
- التجاري للوساطة « Attijari Intermédiation » ؛
- التجاري وافا بنك « Attijari Wafa bank » ؛
- البنك المركزي الشعبي « Banque Centrale Populaire » ؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية « BMCE » ؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية كابيتال بورس « BMCE Bourse » ؛
- البنك المغربي للتجارة والصناعة « BMCI» ؛
- البنك المغربي للتجارة والصناعة بورس « BMCI Bourse » ؛
- كابيتال تراست سيكيوريتيز« Capital Trust Securities » ؛
- صندوق الإيداع والتدبير كابيتال بورس « CDG Capital Bourse » ؛
- س.إف.جي بنك «CFG Bank» ؛
- س.إف.جي للأسواق «CFG Marchés» ؛
- القرض الفلاحي للمغرب « Crédit Agricole du Maroc » ؛
- مصرف المغرب «Crédit du Maroc» ؛
- مصرف المغرب كابتال « Crédit du Maroc Capital » ؛
- القرض العقاري والسياحي «CIH Bank » ؛
- إ. إف .سي. الوسيط «IFC Al Wassit» ؛
- مينا كابيتال برتنر« MENA C.P » ؛
- إم.إس.إي.إن «M.S.I.N» ؛
- الشركة العامة « Société Générale» ؛
- سوجيكابيتال بورس « Sogecapital Bourse » ؛
- أبلاين سكيوريتيز« Upline Securities » ؛
- فالوريس سكيوريتيز« Valoris securities » ؛
- وافا بورس « Wafa Bourse ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1952.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) بتحديد سعر تفويت أسهم شركة اتصالات المغرب في حدود 8% من رأسمالها عن طريق بورصة الدار البيضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 3 و 8 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.994 الصادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتطبيق المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.99.125 الصادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.505 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بتفويت 8% من رأسمال شركة اتصالات المغرب عن طريق بورصة الدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.506 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بتفويت أسهم شركة اتصالات المغرب في حدود 2% من رأسمالها في بورصة الدار البيضاء عن طريق عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1704.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1951.19 الصادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) بتحديد قائمة الهيئات المالية والبنكية التي يمكن للعموم أن يشتري لديها أسهم شركة اتصالات المغرب بمناسبة تفويت أسهم شركة اتصالات المغرب في حدود 2% من رأسمالها في بورصة الدار البيضاء عن طريق عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة التحويل المنعقد في 24 ماي 2019 ؛

وعلى رسالة هيئة التقويم الصادرة في 22 ماي 2019 بتحديد السعر الأدنى لأسهم شركة اتصالات المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

في إطار بيع أسهم شركة اتصالات المغرب في حدود (6%) في سوق الكتل، يحدد سعر البيع في 127 درهما للسهم الواحد.

المادة الثانية

في إطار عرض البيع على العموم بسعر محدد، يتم توزيع أسعار بيع الأسهم حسب الفئات على النحو التالي :

الفئة الأولى : تمثل نسبة 16.7% من العملية (ما قدره 2.929.900 سهم)، تخصص للمأجورين الدائمين المرسمين (الذين يتوفرون على الأقل على سنة من الأقدمية عند تاريخ الاختتام العادي لفترة الاكتتاب لشركة اتصالات المغرب). ويحدد سعر البيع لهذه الفئة في 117.7 درهما للسهم الواحد ؛

الفئة الثانية : تمثل نسبة 33.3% من العملية (ما قدره 5.860.00 سهم)، تخصص للأشخاص الذاتيين المقيمين والغير المقيمين ذوي الجنسية المغربية أو الأجنبية وكذا الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون المغربي أو القانون الأجنبي، والذين لا ينتمون إلى فئة المستثمرين المؤهلين المكتتبين في الفئتين الثالثة والرابعة على أن يثبتوا أنهم مارسوا نشاطهم لمدة تفوق سنة عند تاريخ 31 ماي 2019. ويحدد سعر البيع لهذه الفئة في 125.3 درهما للسهم الواحد ؛

الفئة الثالثة : تمثل نسبة 23.3% من العملية (ما قدره 4.103.000 سهم)، تخصص للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للقانون المغربي (الأسهم والأدوات المالية المختلفة)، (باستثناء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية أو سندات القرض أو السندات التعاقدية). ويحدد سعر البيع لهذه الفئة في 125.3 درهما للسهم الواحد ؛

الفئة الرابعة : تمثل نسبة 26.7% من العملية (ما قدره 4.689.000 سهم)، تخصص للمستثمرين المؤهلين، كما تم تعريفهم في المادة 1.30 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية كما تم المصادقة عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1704.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) وذلك باستثناء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. ويحدد سعر البيع لهذه الفئة في 125.3 درهما للسهم الواحد.

المادة الثالثة

في إطار عرض البيع على العموم بسعر محدد، يكون سقف الاكتتاب المطبق حسب الفئات على النحو التالي :

الفئة الأولى : ستة أشهر من الأجر الإجمالي دون احتساب المكافآت و الحوافز ؛

الفئة الثانية : 10% من العدد الإجمالي للأسهم المقترحة في إطار العملية ؛

الفئة الثالثة :

- بالنسبة للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «الأسهم»، يحدد الاكتتاب في المستوى الأدنى بين العتبتين التاليتين : 10% من العدد الإجمالي للأسهم المقترحة في إطار العملية، أو20% من الأصول الصافية للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المطابقة لآخر قيمة تصفية متوفرة قبل افتتاح فترة الاكتتاب في تاريخ 21 يونيو 2019 ؛

• بالنسبة للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «الأدوات المالية المختلفة»، يحدد الاكتتاب في المستوى الأدنى بين العتبتين التاليتين : 5% من العدد الإجمالي للأسهم المقترحة في إطار العملية، أو 10% من الأصول الصافية للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المطابقة لآخر قيمة تصفية متوفرة قبل افتتاح فترة الاكتتاب في تاريخ 26 يونيو 2019 ؛

الفئة الرابعة : 10% من العدد الإجمالي للأسهم المقترحة في إطار العملية.

المادة الرابعة

يوزع توظيف مختلف الفئات على أعضاء تجمع التوظيف على الشكل التالي :

الفئة الأولى :

- التجاري وافا بنك « Attijari Wafa bank » ؛

- البنك المركزي الشعبي « Banque Centrale Populaire ».

الفئات الثانية والثالثة والرابعة :

جميع الهيئات المالية والبنكية المعنية المحددة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1951.19 الصادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

في إطار عرض البيع على العموم بسعر محدد، تتمثل كيفيات المنح بالتفصيل والمطبقة على كل الفئة على حدة في ما يلي :

الفئة الأولى :

عندما يتجاوز عدد الأسهم المطلوبة عدد تلك المعروضة، تمنح الأسهم بالتناسب مع طلبات الاكتتاب. وخلافا لذلك، تلبى الطلبات بالكامل.

عندما تكون حصيلة الأسهم التي تم احتسابها بضرب عدد الأسهم المطلوبة من قبل المكتتب في نسبة المنح للفئة الأولى عددًا غير صحيح، يتم تصحيح هذا العدد بتقريبه إلى الرقم الأدنى من الأسهم. يتم تخصيص الأعداد المكسورة من الأسهم في شكل سهم واحد لكل مكتتب، مع إعطاء الأولوية لأقوى الطلبات.

الفئة الثانية :

المنح الأول :

في إطار المنح الأول، تقدم خدمة الاكتتابات في هذه الفئة من الطلبات في حدود 150 سهم لكل مكتتب. تخصص الأسهم على أساس سهم واحد لكل مكتتب مع إعطاء الأولوية لأقوى الطلبات. تطبق عملية تخصيص سهم واحد لكل مكتتب، في حدود طلبه، عن طريق التكرار إلى غاية بلوغ 150 سهم على الأكثر لكل مكتتب في حدود عدد الأسهم المخصصة للفئة الثانية.

المنح الثاني :

بعد المنح الأول، إذا كان المبلغ المتبقي من الأسهم المعروضة ("RTO") الناتج عن هذا المنح أقل من المبلغ المتبقي للسندات المسمى "RTD"، يتم تخصيص "RTO" على أساس تناسبي. وخلافا لذلك، تلبى الطلبات بالكامل.

عندما تكون حصيلة الأسهم التي تم احتسابها بضرب ما تبقى من الأسهم المطلوبة من قبل المكتتب في نسبة المنح للفئة الثانية عددًا غير صحيح، يتم تصحيح هذا العدد بتقريبه إلى الرقم الأدنى من الأسهم. يتم تخصيص الأعداد المكسورة من الأسهم في شكل سهم واحد لكل مكتتب، مع إعطاء الأولوية لأقوى الطلبات.

المنح الثالثة :

عندما يتجاوز عدد الأسهم المطلوبة عدد الأسهم المعروضة، توزع الأوراق المالية على طلبات الاكتتاب. وخلافا لذلك، تلبى الطلبات بالكامل.

عندما تكون حصيلة الأسهم التي تم احتسابها بضرب عدد الأسهم المطلوبة من قبل المكتتب في نسبة المنح للفئة الثالثة عددا غير صحيح، يتم تصحيح هذا العدد بتقريبه إلى الرقم الأدنى من الأسهم . يتم تخصيص الأعداد المكسورة من الأسهم في شكل سهم واحد لكل مكتتب، مع إعطاء الأولوية لأقوى الطلبات.

المنح الرابعة :

عندما يتجاوز عدد الأسهم المطلوبة عدد الأسهم المعروضة، يتم توزيع الأسهم على طلبات الاشتراك. وخلافا لذلك، تلبى الطلبات بالكامل.

عندما تكون حصيلة الأسهم التي تم احتسابها بضرب عدد الأسهم المطلوبة من قبل المكتتب في نسبة المنح للفئة الثالثة عددا غير صحيح، يتم تصحيح هذا العدد بتقريبه إلى الرقم الأدنى من الأسهم . يتم تخصيص الأعداد المكسورة من الأسهم في شكل سهم واحد لكل مكتتب، مع إعطاء الأولوية لأقوى الطلبات.

المادة السادسة

تحدد قواعد نقل الأسهم بين أنواع الطلبات المختلفة على النحو التالي :

- إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها في الفئة الأولى أقل من العرض الموافق لها، يتم تخصيص الباقي للفئة الثانية ثم للفئة الثالثة ومن بعدها للفئة الرابعة ؛

- إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها في الفئة الثانية أقل من العرض الموافق لها، فإن الباقي يمنح للفئة الثالثة ثم للفئة الرابعة ثم أخيرا إلى الفئة الأولى ؛

- إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها في الفئة الثالثة أقل من العرض الموافق لها، فإن الباقي يمنح للفئة الثانية ثم للفئة الرابعة ثم أخيرا إلى الفئة الأولى ؛

- إذا لم يصل عدد الأسهم المكتتب بها في الفئة الرابعة إلى العرض الموافق لها، يتم تخصيص الباقي للفئة الثانية ثم الفئة الثالثة ثم أخيرا إلى الفئة الأولى.

المادة السابعة

في إطار عرض البيع للعموم بسعر محدد، يمكن شراء أسهم شركة اتصالات المغرب ابتداء من 26 يونيو 2019 إلى 5 يوليو 2019 بإدخال الغاية، إلى حدود الساعة 14:30 في حالة الإغلاق العادي، وابتداء من 26 يونيو 2019 إلى 2 يوليو 2019 بإدخال الغاية، إلى حدود الساعة 14:30 في حالة الإغلاق المبكر.

المادة الثامنة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 من شوال 1440 (14 يونيو 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.267 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق الدائري لمدينة وزان بإقليم وزان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي لوزان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2014 وعلى محضر أشغال الدورة العادية للمجلس المذكور بتاريخ 9 يناير 2017 ؛

وعلى البحث الإداري المباشر لمدة شهرين من 22 نوفمبر 2017 إلى 20 يناير 2018 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق الدائري لمدينة وزان بإقليم وزان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
1A	غير محفظة	احمد نهري	521,54				
1B	غير محفظة	مصطفى بنعيش	774,37				
1C	غير محفظة	جمال لبيض	304,7	شجرة الزيتون صغيرة	6		
1D	غير محفظة	محمد العيوشي	234,45	شجرة التين	2		
				شجرة الزيتون صغيرة	2		
2A	غير محفظة	ورثة محمد العطوي	1479,22	شجرة الزيتون صغيرة	16		
				شجرة التين	1		
				شجرة الخروب	3		
				شجرة الرمان	1		
				شجرة البري	1		
2AA	واد (للتذكير)						
2B	غير محفظة	جهاد العبودي	2382,61				
A	R/25202	**السيد ماركي صامويل:** وانه لم يترتب عليه لحد تاريخه اي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني أو تحمل عقاري ما عدا : - الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المدون بتاريخ 16/9/1964 (كناش 31 عدد 3713) يتضمن بيع نصف القطعة الاولى من الملك لفائدة السيدين عبد القادر واحمد ابني عبدالله بن لحسن سوية بينهما. - الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المدون بتاريخ 2/1/1967 (كناش 32 عدد 1314) يتضمن بيع النصف الثاني من القطعة الاولى لفائدة احمد والكرفالي عبد القادر ابني عبد الله سوية بينهما, - التعرض المتبادل الجزئي مع المطلب عدد 35243ر المدون بتاريخ 23/7/1971 (كناش 36 عدد 126) . - الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المدون بتاريخ 10/12/1991 (كناش 5 عدد 651) يتضمن اصلاح اسم السيد احمد بن عبد الله الذي أصبح يسمي كرفالي احمد . - الإيداع طبقا لنفس الفصل المدون بتاريخ 3/1/1992 (كناش 5 عدد 714) يتضمن إصلاح اسم السيد عبد القادر بن عبد الله الذي اصبح يسمي كرفالي عبد القادر. - الإيداع طبقا لنفس الفصل المدون بتاريخ 11/6/2009 (كناش 15 عدد 822) يتضمن إراثة السيد صامويل ميركي الذي توفي فأحاط بارثه : 1- ايهودا ميركي 2- الياهو ميركي 3- جورجيت منصور ميركي 4- دافيد ميركي 5- دونيز ميركي 6- رفائيل ميركي 7- ميير ميركي 8- البير ميركي 9- يعقوب ميركي 10- سيريرو مريم ميركي، وذلك بنسبة 12.143 في المائة مجموع التركة بالنسبة للأول والثاني والثالثة والرابع والخامس والسادس والسابع، وبنسبة 5 في المائة بمجموع التركة بالنسبة للثامن والتاسع والعاشر - الإيداع طبقا لنفس الفصل المدون بتاريخ 11/6/2009 (كناش 15 عدد 823) يتضمن ارائة السيد الياهو المسمى ايلي ميركي الدي توفي فأحاط بارثه : 1-ايهودا ميركي 2- جورجيت منصور ميركي 3- دافيد ميركي 4- دونيزميركي 5- رفائيل ميركي 6- ميرميركي ، ودلك بنسبة 1/6 من مجموع التركة بالنسبة لكل وارث.	2009,82				
2C	غير محفظة	ورثة محمد العطوي	1277,65	شجرة الزيتون صغيرة	19	بئر تقليدي	1
				شجرة التين	8		
				شجرة الرمان	5		
				شجرة البري	5		

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
2D	غير محفظة	ورثة فاطنة بنت عبد الخالق	1840,25	شجرة الزيتون صغيرة	19		
				شجرة الخروب	2		
				شجرة البرقوق	6		
				شجرة التفاح	1		
2DD	واد (للتذكير)						
3A	غير محفظة	ورثة زهرة بنت عبد الخالق	1245,75	شجرة الزيتون صغيرة	42		
				شجرة التين	2		
3B	غير محفظة	عبد الرحيم الهاني	580,88				
3C	غير محفظة	نعيمة الهاني	459,47	شجرة الزيتون صغيرة	5		
3D	غير محفظة	رحمة الهاني	332,39				
4A	غير محفظة	احمد الهاني	634,19				
4B	غير محفظة	التهامي المعناوي	1133,97	شجرة الزيتون صغيرة	30		
4C	غير محفظة	فطيمو وعائشة المعناوي	3623,26	شجرة الزيتون صغيرة	21		
4D	غير محفظة	مليكة الهاني	642,56				
5A	غير محفظة	عبد الرحيم الهاني	1706,75	شجرة الزيتون صغيرة	1		
5B	غير محفظة	ورثة التهامي الوزكاني	636,68	شجرة الزيتون صغيرة	7		
5C	غير محفظة	نعيمة الهاني	418,12				
5D	غير محفظة	احمد الهاني	365,66				
6A	غير محفظة	ورثة محمد الوزكاني	1621,24				
6B	غير محفظة	نعيمة الهاني	107,62				
6C	غير محفظة	رحمة الهاني	93,64				
6D	غير محفظة	عبد الرحيم الهاني	187,36				
7A	غير محفظة	نعيمة الهاني	2,85				
7AA	واد (للتذكير)						
7B	غير محفظة	الكرفالي حسن بن عبد القادر	2265,26				

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
7C	غير محفظة	الكرفالي محمد بن عبد القادر	1312,54				
7D	غير محفظة	ورثة الكرفالي احمد بن عبد الله بلحسن	3897,28	شجرة الزيتون صغيرة	30		
				شجرة التين	42		
B	R/25202	نفس ملاك القطعة A	9070,37	شجرة الزيتون صغيرة	17		
				شجرة الزيتون صغيرة	9		
				شجرة الزيتون صغيرة	5		
8D	غير محفظة	فاطنة اجعيدي	3638,5				
9A	غير محفظة	ورثة أحمد الكرفالي بن عبد الله بلحسن	1294,74	شجرة الزيتون صغيرة	7		
9B	غير محفظة		2074,76				
9BB	مسلك عمومي (للتذكير)						
9C	غير محفظة	العيسي ارقية	368,24	شجرة الزيتون صغيرة	1		
9CC	واد (للتذكير)						
9D	غير محفظة	بنعيسى المخلوفي	209,85	شجرة التين	7		
10A	غير محفظة	قاسم المخلوفي	822,03	شجرة التين	2		
10B	غير محفظة	الكرفالي محمد بن عبد القادر	295,12				
10C	غير محفظة	ورثة احمد الكرفالي بن عبد الله بلحسن	556,02	شجرة البري	20		
10D	غير محفظة	التهامي المخلوفي	629,83	شجرة الزيتون صغيرة	3		
11A	غير محفظة	السعدية عيسي	228,08	شجرة البري	2		
11B	غير محفظة	عبد الله قيدي وعزيز الكميري	189,1				
11C	غير محفظة	السعدية عيسي	190,91				
11D	غير محفظة	ورثة محمد بلحسن المخلوفي	296,64				
12A	غير محفظة	ورثة المخلوفي عبد الله	285,2				
12B	غير محفظة	ورثة احمد المالقي	632,05				
12C	غير محفظة	حسن الكرفالي بنعبد القادر	554,35				

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
12D	غير محفظة	ورثة احمد الكرفالي بن عبد الله بلحسن	524,01				
13A	غير محفظة	حليمة وعائشة عيسي	722,13				
13B	غير محفظة	الشريف فاكية	469,03				
13C	غير محفظة	الشريف فاكية	2069,99	شجرة الزيتون صغيرة شجرة التين	12 9		
13D	غير محفظة	ورثة العياشي الرهوني	9990,97	شجرة الزيتون صغيرة شجرة البري	53 17		
14A	غير محفظة	ورثة احمد المخلوفي	524,32	شجرة الزيتون صغيرة	3		
C lot 44	R16914/R	مساحتها التي اظهرها التصميم الهندسي هكتاران وخمسون ارا (2هـ 50 آ 00 س) في اسم السيدات والسادة: 1- عبد السلام بن محمد الصحراء بنسبة النصف 2- لالة فاطمة بنت الحاج التهامي الشاوي 3- لالة فاطمة بنت سعيد بو ادريس الزموري 4- عبد الله بن مولاي علي 5- ادريس بن مولاي علي 6- السيد العربي بن مولاي علي 7- ابراهيم بن مولاي علي 8- السيد الساهل بن مولاي علي 9- السيد عبد الرحمان بن علي 10- السيد احمد بن علي 11- السيد محمد السعيد 12- عائشة بنت مولاي علي 13- رحمة بنت مولاي علي 14- شمس الضحى بنت الطيب 15- عائشة بنت فاتح السوسي 16- التهامي بن مولاي الطيب 17- السيد ادريس بن مولاي الطيب 18- محمد بن مولاي الطيب 19- فاطمة بنت مولاي الطيب 20- زهور بنت مولاي الطيب 21- ام كلثوم بنت مولاي الطيب 22- زينب بنت مولاي الطيب 23- عائشة بنت الحاج احمد العرائشي 24- السيدة البتول بنت مولاي العربي 25- السيدة خديجة بنت مولاي احمد	7110,48	شجرة الزيتون كبيرة شجرة البري	110 3		

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
		26- السيد عبد السلام بن مولاي احمد 27- طامة بنت مولاي احمد 28- ام كلثوم بنت احمد 29- فاتحة الوزانية 30- الياقوت 31- فاطمة بنت مولاي العربي 32- عائشة بنت محمد الناضي 33- احمد بن محمد الناضي 34- محمد المصطفى بن محمد الناضي بنسبة النصف بدون نسبة معينة					
C Lot 40	R16914/R	مساحتها التي أظهرها التصميم الهندسي هكتارا واحدا وواحد وسبعون آرا (1هـ 71 آر 00س) في اسم السيدات والسادة: 1- محمد بن احمد السلاوي بنسبة النصف 2- السادة المذكورين بالقطعة رقم c lot 44 من 2 إلى 34 بنسبة النصف بدون نسبة معينة	882,86				
C Lot 39		فيما يخص القطعة رقم 39 المسماة: " جنان السوسي " مساحتها التي أظهرها التصميم الهندسي هكتاران إثنان وثمانية عشر آرا (2هـ 18 آر 00س) في اسم السيدات والسادة: 1- محمد بن علي السوسي بنسبة النصف 2- السادة المذكورين بالقطعة رقم c lot 44 من 2 إلى 34 بنسبة النصف بدون نسبة معينة	1614,39				
14C	غير محفظة	ورثة خالص (اولاد السلاوي)	7021,46	شجرة الزيتون كبيرة شجرة الإجاص شجرة البري	23 3 16		
14CC		واد (للتذكير)					
14D	غير محفظة	ورثة اولاد الحاج علي	6579,17	شجرة الزيتون كبيرة شجرة البري شجرة التين	27 60 3		
C Lot 3	R16914/R	فيما يخص القطعة الثالثة المسماة : " جنان الحراق " البالغة مساحتها التي اظهرها التصميم الهندسي هكتارين اثنين و ثمانية عشر آر(2هـ 18 آر00س)في اسم السيدات و السادة : 1-محمد بن التهامي الحراق بنسبة ¼ جزءا 2-احمد بن التهامي الحراق بنسبة ¼ جزءا 3-عبد الله بن محمد بن احمد السلاوي 4-محمد بن محمد بن احمد السلاوي 5-احمد بن محمد بن احمد السلاوي 6-عبد القادر بن محمد الريفي 7-عبد الرحمان بن محمد الريفي 8-العربي بن احمد النجار كلهم بنسبة 4/2 جزءا	998,54	شجرة الزيتون كبيرة	22		

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
C Lot 2	R16914/R	فيما يخص القطعة الثانية المسماة : " جنان مطيشة " البالغة مساحتها التي اظهرها التصميم الهندسي هكتارا واحد وثمانية و اربعين آر (1هـ48 آر) في اسم السيدات و السادة: 1-محمد بن الطاهر مطيشة بنسبة النصف. 2-عبد الله بن محمد بن احمد السلاوي 3-محمد بن محمد بن احمد السلاوي 4-احمد بن محمد بن احمد السلاوي 5-عبد القادر بن محمد الريفي 6-عبد الرحمان بن محمد الريفي 7- العربي بن احمد النجار كلهم بنسبة النصف	288,08	شجرة الزيتون كبيرة	12		
C Lot 1	R16914/R	فيما يخص القطعة عدد 1 المسماة : " جنان الزموري "البالغة مساحتها التي اظهرها التصميم الهندسي: هكتارين اثنين و خمسة و ثلاثون آر(2هكتار35آ00 س) في اسم السيدات و السادة: 1-التهامي بن محمد بن ابراهيم الوزاني بنسبة 100 جزءا 2-عبد الله بن محمد بن احمد السلاوي بنسبة 54 جزءا 3- محمد بن محمد بن احمد السلاوي بنسبة 54 جزءا 4- احمد بن محمد بن احمد السلاوي بنسبة 54 جزءا 5-عبد القادر بن محمد الريفي بنسبة 9 جزءا 6-عبد الرحمان بن محمد الريفي بنسبة 9 جزءا 7-العربي بن احمد النجار بنسبة 20 جزءا مع العلم ان القاسم المشترك هو 200 جزءا	2667,76	شجرة البري	3		
				شجرة الزيتون كبيرة	24		
15D	غير محفظة	ورثة الحاج الخودة و غيتة لبجر	5807,80	شجرة الزيتون صغيرة	78		
15DD		واد (للتذكير)					
16A جنان البيوت	رسم عقاري عدد 30/47486 (مطلب التحفيظ 30/16546 سابقا)	مليكة الخودة بنت محمد بن أحمد	7312,2	شجرة الزيتون صغيرة	75		
16B	غير محفظة	عبدالله لشهب	416,07				
16C	غير محفظة	بنعيسى ازهر	420,85				
16D	غير محفظة	عبدالإلاه المرابط	688,77				
17A	غير محفظة	العربي بوزيد	411,29				
17B	غير محفظة	النادي اغزيون	406,51				
17C	غير محفظة	سعيد القصري	575,48				
17D	غير محفظة	الخمار بن التهامي التاودي	603,99				
18A	غير محفظة	محمد الشعيري	537,11				

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
18B	غير محفظة	محمد بوكلا والعياشي بوخريص	537,01				
18C	غير محفظة	التاودي بوشتى	657,6				
18D	غير محفظة	بوقطيب بوشتى	771,48	شجرة الزيتون صغيرة	4		
				شجرة التين	1		
19A	غير محفظة	محمد الكنفاوي	1465,64	شجرة الزيتون صغيرة	20		
				شجرة التين	3		
				شجرة البري	3		
19B	غير محفظة	هشام الأزهر	636,48	شجرة الزيتون صغيرة	8		
19C	غير محفظة	محمد ازويتن	252,98	شجرة التين	4		
19D	غير محفظة	احمد الزاكة	2421,84	شجرة الزيتون صغيرة	70		
				شجرة البري	40		
20A	غير محفظة	محمد بعاج	792,89	شجرة الزيتون صغيرة	65		
				شجرة التين	20		
20B	غير محفظة	بوشتى بعاج	574,82	شجرة الزيتون صغيرة	20		
20C	غير محفظة	ادريس بوزيد	351,84	شجرة البري	1		
20D	غير محفظة	مصطفى الخيمة	406,7	شجرة الزيتون صغيرة	6		
				شجرة البري	1		
21A	غير محفظة	محمد الفزاري	1509,91	شجرة الزيتون صغيرة	25		
				شجرة البري	45		
21B	غير محفظة	ورثة محمد الكراكر	1301,06	شجرة الزيتون صغيرة	16		
				شجرة البري	24		
				شجرة التين	4		
				شجرة الدالية	1		
21C	غير محفظة	محمد شهيد	3539,42	شجرة الزيتون صغيرة	62		
				شجرة البري	1		

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
21D	غير محفظة	احمد شهيد	2123,62	شجرة الزيتون صغيرة	18		
22A	غير محفظة	بوشتى بوقطيب و محمد عميري	1054,14	شجرة الزيتون صغيرة	19		
				شجرة البري	8		
22B	غير محفظة	العربي بوزيد ومن معه	1554,35	شجرة الزيتون كبيرة	19		
22C	غير محفظة	محمد بن علي الباي	191,34	شجرة الزيتون صغيرة	7		
22D	غير محفظة	افطيمو ورحمة بوزيد	218,92				
23A	غير محفظة	احمد الباي	203	شجرة الزيتون صغيرة	4		
23B	غير محفظة	افطيمو ورحمة بوزيد	1116,53	شجرة الزيتون صغيرة	40		
23C	غير محفظة	ورثة بن زهرة	895,52	شجرة الزيتون صغيرة	32		
23D	غير محفظة	ورثة التودي زينب وافطيمو	679,46	شجرة الزيتون صغيرة	19		
24A	غير محفظة	التودي التهامي بالخمار	215,07	شجرة الزيتون صغيرة	19		
				شجرة البري	9		
24 A Bis	غير محفظة	ورثة الخمسي	200				
24B	غير محفظة	عائشة المعزي	459,51	شجرة الزيتون صغيرة	20		
				شجرة التين	1		
24C	غير محفظة	ورثة الصانع محمد	655	شجرة الزيتون صغيرة	2		
24D	غير محفظة	الخمار زعنون	1185,25	شجرة الزيتون صغيرة	12		
				شجرة البري	8		
				شجرة الخروب	1		
25A	غير محفظة	ورثة عبدالسلام الورغي	345,43	شجرة الزيتون صغيرة	1		
				شجرة البري	3		
				شجرة الرمان	2		
				شجرة الخروب	1		
25B	غير محفظة	ورثة المعزي	53,22	شجرة الرمان	13		
25C	غير محفظة	محمدالعميري	77,64	شجرة البري	2		
				شجرة الرمان	1		

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
25D	غير محفظة	ورثة التودي الخمار	797,95	شجرة الزيتون صغيرة	1		
26A	غير محفظة	محمد الفزاري	394,87	شجرة الزيتون صغيرة	2		
				شجرة الرمان	1		
				شجرة البري	1		
				شجرة التين	4		
26B	غير محفظة	ورثة التودي الخمار	199,61	شجرة الزيتون صغيرة	2		
				شجرة الخروب	3		
				شجرة البري	5		
				شجرة الرمان	5		
26C	غير محفظة	شهبون خدوج	1592,06	شجرة الرمان	28		
				شجرة الليمون	27		
				شجرة التين	4		
				شجرة الدالية	2		
26D	غير محفظة	محمد العميري	29,34	شجرة الرمان	4		
				شجرة السفرجل	2		
27A	غير محفظة	خدوج بوخريصة	238,93	شجرة الخروب	1		
				شجرة الرمان	7		
				شجرة الحامض	1		
				شجرة التين	1		
				شجرة السفرجل	1		
27B	غير محفظة	ازهرالتهامي	1232,27	شجرةالليمون	15		
				شجرة الرمان	7		
27C	غير محفظة	محمد المالكي	923,83	شجرة الرمان	43	بئر تقليدي	1
				شجرة التين	3		
				شجرة الدالية	1		
				شجرة البري	2		

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم المالك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
27D	غير محفظة	عبدالله لشهب	252,23	شجرة التين	1	بئر تقليدي	1
				شجرة الرمان	2		
				شجرة البري	1		
28A	غير محفظة	عائشة بعاج وورثة الخمار	948,1	شجرة الرمان	3	بئر تقليدي	1
				شجرة البري	2		
28B	غير محفظة	ورثة التاودي الخمار	453,97	شجرة البري	1		
				شجرة الرمان	7		
28C	غير محفظة	احمد البوكلة	117,09	شجرة الرمان	4		
28D	غير محفظة	بهيجة علو	720,48	شجرة الرمان	4		
				شجرة السفرجل	4		
				شجرة البري	1		
29A	غير محفظة	الإتني محمد	1935,76	شجرة الزيتون صغيرة	8	بئر تقليدي	1
				شجرة الرمان	46		
				شجرة الحامض	8		
				شجرة الدالية	1		
				شجرة التين	2		
				شجرة السفرجل	4		
29B	غير محفظة	ورثة التودي بوشتى	2060,08	شجرة الزيتون صغيرة	13	بئر تقليدي	1
				شجرة الرمان	26		
				شجرة الحامض	2		
				شجرة البري	5		
				شجرة الكالبتوس	1		
29C	غير محفظة	ورثة التودي الخمار	2195,68	شجرة الزيتون صغيرة	15		
				شجرة الرمان	4		
29D	غير محفظة	البوزيدي محمد بن التهامي	1168,69	شجرة الزيتون صغيرة	6		
				شجرة البري	10		

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
30A	غير محفظة	البوزيدي محمد بن التهامي	1621,95	شجرة البري	7		
				شجرة الليمون	14		
				شجرة الخروب	1		
30B	غير محفظة	البوزيدي علي ومن معه	2730,78	شجرة الزيتون صغيرة	6	بئر تقليدي	1
				شجرة الليمون	12		
30C	غير محفظة	البوزيدي محمد بن التهامي	3936,7	شجرة الإجاص	1		
30D	غير محفظة	ورثة بوزيدي محمد بن الراضي	4368,68				
31AA	واد (للتذكير)						
31A	غير محفظة	محمد بوزيد ومن معه	282,08				
31B	غير محفظة		4113.85				
31C	مسلك عمومي (للتذكير)						
31D	غير محفظة	محمد بوزيد ومن معه	4281,31	شجرة البري	6		
33	غير محفظة	الأحباس	3206,10	شجرة البري	6		
34	غير محفظة	ورثة محمد الشطايب	2826,7	شجرة الزيتون صغيرة	1		
34/1			118,5				
35	غير محفظة	قاسم عبد الله المرابط	7581,1	شجرة الزيتون صغيرة	1		
37	غير محفظة	خريصي الميلودي	910,2				
39	غير محفظة	خمسي احمد	832,03	شجرة الزيتون صغيرة	7		
41	غير محفظة	هندا محمد	2540,16	شجرة الزيتون صغيرة	11		
42	غير محفظة	هندا عبد الناصر	4286,07	شجرة البري	155		
				شجرة الزيتون صغيرة	23		
				نقلة عنب	25		
				نقلة التين	5		
				نقلة المشمش	22		
				شجرة الخروب	1		

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
43	غير محفظة	ورثة الحراق	2933,9	شجرة الزيتون صغيرة	37		
44	غير محفظة	عبودي عبد السلام	5108,2				
45		مسلك عمومي (للتذكير)					
46	غير محفظة	ورثة عثماني	3211,5	شجرة الزيتون صغيرة	5		
				شجرة البري	3		
47	غير محفظة	قاسمي احمد بن تهامي	4382,1	شجرة الزيتون صغيرة	10		
48	غير محفظة	ورثة عثماني	1209,5	شجرة الزيتون صغيرة	3		
49	غير محفظة	قاسمي احمد بن تهامي	338,4	شجرة التين	4		
				شجرة الرمان	2		
50	غير محفظة	ورثة عثماني	336,7				
51	غير محفظة	محمد وعبد اللطيف اولاد الحاج	9751,9	شجرة التين	26		
52	غير محفظة	احمد لحضري	1216,2				
53		مسلك عمومي (للتذكير)					
54	غيرمحفظة	عبدالله ربيعي	746,7				
55		مسلك عمومي (للتذكير)					
56		واد (للتذكير)					
57	غير محفظة	سويكني عبد السلام	4434,3				
58		مسلك عمومي (للتذكير)					
59	غير محفظة	الأحباس	4442,7				
60	19/88947 المسمى الفدان الكبير	الملك المسمى "الفدان الكبير" هو في اسم: 1- منانة الدهار بنت سلام بنسبة 80/10	27916,6	شجرة الزيتون صغيرة	10	بئر تقليدي	1
60.1		2- محمد مغسلي ابن أحمد بنسبة 80/14					
60.2		3- فؤاد مغسلي بن أحمد بنسبة 80/14					
		4-نورالدين مغسلي بن أحمد بنسبة 80/14					
		5-أمال مغسلي بنت أحمد بنسبة 80/07					
		6- المختار مغسلي بن أحمد بنسبة 80/14					

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم المالك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
60,3		7- سعاد مغسلي بنت أحمد بنسبة 80/07 - وأنه لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو لتحمل عقاري ماعدا : 1- المقد بتاريخ : 21/10/2016 (سجل : 10 إعدد 2046) المتمثل في خط كهربائي يخترق الملك من بين العلامات ب5 ب 6 الى ما بين العلامات ب5 ب2,					
61		مسلك عمومي (للتذكير)					
65		طريق عمومي (للتذكير)					
G	R5145/30	أحمد فاتي إبن محمد بن لشهب وأنه لم يترتب عن الملك المذكور أي تعرض أو طلب ايداع لحق عيني أو تحمل عقاري ما عدا: - التعرض الجزئي المدون بتاريخ 24/02/2009 (كناش 15 عدد 650) الصادر عن الأوقاف العامة بوزان والذي تم تحويله الى تعرض كلي بتاريخ 18/06/2009 (كناش 15 عدد 836)	18168,40	شجرة الصنوبر	4		
				شجرة التين	5		
H	R/22053	**احباس الزاوية الوزانية** وأنه لم يترتب عليه لحد تاريخه أي تعرض أو طلب ايداع لحق عيني او تحمل عقاري ما عدا: • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 8/12/1967 (كناش33 عدد 1246) الصادر عن السيدة طامة بنت سي التهامي بن الطاهر و من معها. بتاريخ 19/11/1968 (كناش 34 عدد 409). • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 25/11/1977 (كناش1عدد 1776) الصادر عن السيد محمد بن العربي بن التهامي اصالة عن نفسه و نيابة عن افراد دوار زمورن مطالبا بقطعة مساحتها16هكتارا و 50 آرا تقريبا. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 25/11/1977 (كناش1عدد 1777) الصادر عن السيد محمد بن العربي بن التهامي اصالة عن نفسه و نيابة عن أمه زهرة بنت محمد بن علي مطالبا بقطعة مساحتها 2هكتارات و 10 آر تقريبا. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 25/11/1977 (كناش1 عدد 1778) الصادر عن السيدة منانة بنت العلالية مطالبة بقطعة مساحتها 80آرتقريبا. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 25/11/1977 (كناش1 عدد 1779) الصادر عن السيد علي بن احمد الهوتة مطالبا بقطعة مساحتها 2 هكتارات و 70آر تقريبا. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 25/11/1977 (كناش1 عدد 1780) الصادر عن السيد العربي بن محمد مطالبا بقطعة مساحتها هكتارا و 40آر تقريبا. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 25/11/1977 (كناش1 عدد 1781) الصادر عن السيد علي بن احمد بن عائشة مطالبا بقطعة مساحتها هكتارين و 10 آر تقريبا. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 25/11/1977 (كناش1 عدد 1782) الصادر عن السيد سلام بن احمد الهوتة مطالبا بقطعة مساحتها 3 هكتارات و 20 آر تقريبا.	52357,68	شجرة الزيتون صغيرة	216		
				شجرة البري	21		
				شجرة التين	28		
				الدالية	2		
				شجرة السفرجل	1	بئر تقليدي	2
				شجرة الرمان	1		

رقم القطعة وإسمها	رسمها العقاري	اسم الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة	المزروعات		تجهيزات مختلفة	
				نوعها	عددها	نوعها	عددها
H	R/22053	• التعرض الجزئي المدون بتاريخ 25/11/1977 (كناش1 عدد 1783) الصادر عن السيد الهاشمي بن التهامي بن الهاشمي مطالبا بقطعة مساحتها 3 هكتارات و 40 آر تقريبا. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 6/1/1978 (كناش1 عدد 1836) الصادر عن السيد علي بن احمد الهوتة مطالبا بقطعة مساحتها 6 هكتارات تقريبا. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 19/1/1978 (كناش1 عدد 1857) الصادر عن السيد الهاشمي بن التهامي بن الهاشمي. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 19/1/1978 (كناش1 عدد 1858) الصادر عن السيد علي بن احمد بن عائشة. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 25/3/1978 (كناش2 عدد 113) الصادر عن السيدة منانة بنت العلالية. • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 19/12/1978 (كناش2 عدد 826) الصادر عن السيد العربي بن محمد. • التعرض المتبادل المدون بتاريخ 23/5/1979 (كناش2 عدد 1019) مع مطلب التحفيظ عدد 21965ر. • التعرض المدون بتاريخ 23/5/1979 (كناش2 عدد 1020) الصادر عن السيد سلام بن احمد الهوتة. • التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 30597ر المدون بتاريخ 14/7/2010 (كناش16عدد 304). • التعرض الجزئي المدون بتاريخ 17/01/2017 (كناش20 عدد 404) صادر عن ورثة علي بن محمد بن محمد البوعناني و من معهم.		شجرة الليمون	4		
I	R/19307	الملك الخاص للدولة	30519,87	شجرة الزيتون صغيرة	134		
				شجرة التين	2		
				شجرة الصنوبر	26		
				شجرة البري	15		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس المجلس الإقليمي لوزان.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الإقليمي لوزان كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1710.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2019.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب» كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) يمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل، برسم موسم 2019، لجن «جائزة المغرب للكتاب» من :

• رئيس اللجان : عبد الله بوصوف.

• لجنة جائزة المغرب للشعر، وتضم الأعضاء التالين :

- علال الحجام ؛

- أحمد زنيبر؛

- محمود عبد الغني ؛

- المهدي العلمي أخريف ؛

- حسن وهبي.

• لجنة جائزة المغرب للسرد، وتضم الأعضاء التالين :

- غزلان الشرايبي ؛

- العربي بنجلون ؛

- حسن بحراوي ؛

- عياد الحيان ؛

- عبد الكريم برشيد.

• لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم الأعضاء التالين :

- جامع بيضا ؛

- زكرياء غاني ؛

- كمال عبد اللطيف ؛

- البشير تامر؛

- محمد الدريج.

• لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، وتضم الأعضاء التالين :

- نزهة ابن الخياط الزكاري الحسني ؛

- عبد الوهاب الرامي ؛

- لحبيب امعمري ؛

- بوجمعة بوعزاوي ؛

- ادريس لكريني.

• لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية، وتضم الأعضاء التالين :

- فاطمة طحطح ؛

- الحسين المجاهد ؛

- موراد موهوب ؛

- عبد الفتاح الحجمري ؛

- عصام الدين اتبر.

• لجنة جائزة المغرب للترجمة، وتضم الأعضاء التالين :

- سناء العشيري ؛

- ثريا إقبال ؛

- محمد أيت حنا ؛

- عزيز لمتاوي ؛

- عبد القادر سبيل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 1972.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1003.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد فيرادي، مدير البرامج والإنجازات، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالموظفين التابعين لمديرية البرامج والإنجازات بكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- قرارات منح الرخص السنوية ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- البطاقة السنوية لتنقيط الموظفين.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 755.18 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 756.18 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بتفويض السلطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : نزهة الوفي.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 1971.19 صادر في 4 رمضان 1440 (10 ماي 2019) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1003.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة، مديرة الرصد والدراسات والتخطيط، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالموظفين التابعين لمديرية الرصد والدراسات والتخطيط بكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- قرارات منح الرخص السنوية ؛
- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛
- البطاقة السنوية لتنقيط الموظفين،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1440 (10 ماي 2019).

الإمضاء : نزهة الوفي.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 1973.19 صادر في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1003.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابن يحيا، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة على طلبات الترخيص بالأداء عن طريق شساعة النفقات وعلى الأوامر بالأداء وعلى جميع الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات الدولة الخاصة بنفس الشساعة تحت رقم 28-27-5130.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019).

الإمضاء : نزهة الوفي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1777.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification d'ingénieur en bâtiment, dans la spécialité génie civil et constructions industrielles, délivrée par l'Université technique d'Etat du bâtiment et d'architecture de Kiev - Ukraine - le 27 juin 1997,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1778.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification d'ingénieur en bâtiment, dans la spécialité génie civil et constructions industrielles, délivrée par l'Université technique d'Etat du bâtiment et d'architecture de Kiev - Ukraine - le 20 juin 1995,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1779.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master degree, program subject area «building and civil engineering» educational program «building and civil engineering» civil engineer, délivré par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine - le 31 décembre 2018,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، شعبة الهندسة المدنية مسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ 4 يوليو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1780.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master degree, program subject area «building and civil engineering» educational program «building and civil engineering» civil engineer, délivré par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine - le 31 décembre 2018,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، شعبة الهندسة المدنية مسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ فاتح أغسطس 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1781.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master's degree, program subject area «building and civil engineering» educational program highways and airfields, délivré par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 décembre 2018, assorti de la qualification bachelor program subject area «construction», délivrée par la même university - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1782.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master degree, program subject area «building and civil engineering» educational program «building and civil engineering», civil engineer, délivré par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine - le 31 décembre 2018, assorti de la qualification bachelor degree program subject area «construction», délivrée par la même university - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1783.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master degree program subject area building and civil engineering educational program industrial and civil engineering, qualification of civil engineer, délivré par Zaporizhzhia state engineering Academy - Ukraine - le 31 janvier 2019, assorti de la qualification bachelor degree, specialized in construction, délivrée par la même academy - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1784.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification bachelor degree in civil engeneering, specialized in construction, délivrée par Zaporizhzhia state engineering Academy - Ukraine - le 30 juin 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1785.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master degree program subject area building and civil engineering educational program urban engineering and services, qualification of civil engineer, délivré par Zaporizhzhia state engineering academy - Ukraine - le 31 janvier 2019, assorti de la qualification bachelor degree in civil engeneering, specialized in construction, délivrée par la même academy - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1786.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master degree program subject area building and civil engineering educational program industrial and civil engineering, qualification of civil engineer, délivré par Zaporizhzhia state engineering Academy - Ukraine - le 31 janvier 2019, assorti de la qualification bachelor degree in civil engeneering, specialized in construction, délivrée par la même academy - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1870.19 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie mécanique :

- Diplôme de licence de sciences et technologies, mention : mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France - le 9 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1900.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management de la performance et des risques par l'approche qualité sécurité environnement (QSE) :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : management de la performance et des risques par l'approche qualité sécurité environnement (QSE), préparé et délivré au siège de l'Université Clermont Ferrand 2 - Blaise Pascal - France - le 9 janvier 2013, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : biologie, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont Ferrand-I, Université Clermont Ferrand 2 - France - le 20 juillet 2010,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1901.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Biologie؛

- Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : biologie, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont Ferrand I- Université Clermont Ferrand 2 - France - le 20 juillet 2010,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1902.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Physique, chimie, génie des matériaux؛

- Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : physique, chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers - France - le 15 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1903.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Géophysique :

- Diplôme universitaire de technologie, spécialité : mesures physiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - Institut universitaire de technologie - Nancy - France - le 6 décembre 2012,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1904.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Métallurgie avancée :

- Diplôme de master en sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur et sciences des matériaux, spécialité : métallurgie avancée, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 11 décembre 2015, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : physique, chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers - France - le 15 octobre 2013,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1905.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie :

- Doctor of philosophy, préparé et délivré au siège de Kingston University - Grande Bretagne - le 1er novembre 2018,

مشفوعة بشهادة الماستر، مسلك Neurobiologie,pharmacologie et génétique المسلمة من كلية العلوم بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1906.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences agronomiques:

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : agrosciences parcours-type : produits de consommation alimentaire, préparé et délivré au siège de l'Université d'Avignon et des pays de Vaucluse, Aix-en-Provence - France - le 17 décembre 2018,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : العمليات الحيوية، الصحة والسلامة الغذائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1907.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Géologie :

- Laurea magistrale in scienze e tecnologie ecologiche, préparée et délivrée au siège de la Universita degli studi di Cagliari - Italie - le 3 octobre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك : علوم الأرض والكون المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1908.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Génie électrique:

- Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie électrique, option : electrotechnique, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen -MT-ST-Aignan-France - le 8 janvier 1981 ,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1909.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de la santé :

- Titulo universitario oficial de doctor por la Universidad de Malaga, programa oficial de doctorado en cirugia, nutricion y obesidad : adquisicion de capacidades tecnicas, de Investigacion y desarrollo profesional, préparé et délivré au siège de la Universidad de Malaga - Espagne - le 6 novembre 2017 ,

مشفوعة بالماستر، مسلك : البيئة والصحة المسلم من كلية العلوم بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1910.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris-Saclay - France - le 15 janvier 2018, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : physique - chimie et sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry Val d'Essonne - Versailles - France - le 21 janvier 2016,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1911.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie électrique et informatique industrielle :

- Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : physique - chimie et sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry Val d'Essonne - Versailles - France - le 21 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1912.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génie industriel :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S.) en génie industriel, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - Ecole polytechnique et Faculté des études supérieures - Canada - le 3 juin 2004, assorti du grade d'ingénieur industriel, département technique, section : industries, préparé et délivré au siège de la Haute Ecole Robert Shuman, Libramont - Belgique - le 10 septembre 1998,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc.) en génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Québec - Canada - le 31 octobre 2002, assorti du grade d'ingénieur industriel, département technique, section : industries, préparé et délivré au siège de la Haute Ecole Robert Shuman - Libramont - Belgique - le 10 septembre 1998,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1914.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Ingénierie de la rééducation du handicap et de la performance motrice :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : staps, activité physique adaptée et santé, préparé et délivré au siège de l'Université Poitiers - Université Brest - Bretagne occidentale - Université Rennes 2 - Haute Bretagne - Université le Mans - France - le 30 octobre 2018,

مشفوعة بدبلوم الدولة، شعبة : المختصين في التدليك الطبي المسلم من معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1915.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences physiques énergies et matériaux :

- Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, parcours type énergies et matériaux, préparé et délivré au siège de l'Université Perpignan - France - le 3 octobre 2016,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1916.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences pour l'ingénieur énergie et matériaux :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : énergie, parcours type énergie, fluide, environnement, métrologie, optique, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen Normandie, Institut national des sciences appliquées - Rouen Normandie, Université le Havre - Normandie - France - le 22 novembre 2018, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, parcours type énergies et matériaux, préparé et délivré au siège de l'Université Perpignan - France - le 3 octobre 2016,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1917.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie mécanique :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الهندسة ميكانيكية، اختصاص : بناء وصناعة ميكانيكية المسلمة من المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال - الجمهورية التونسية بتاريخ 30 يونيو 2016 مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1918.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

– Diplôme de docteur en chimie, délivré par l'Université du Littoral (membre de la Communauté d'universités et établissements Lille nord de France) - France - le 27 novembre 2017, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée (professionnelle et recherche), mention : chimie, spécialité : biomolécules, catalyse et environnement, préparé et délivré au siège de l'Université Poitiers - Université Limoges - France - le 29 octobre 2014,

وبالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة - كيمياء المسلمة من كلية العلوم بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1919.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie catalyse et environnement :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée (professionnelle et recherche), mention : chimie, spécialité : biomolécules, catalyse et environnement, préparé et délivré au siège de l'Université Poitiers - Université Limoges - France - le 29 octobre 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة كيمياء المسلمة من كلية العلوم بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1920.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Chimie analytique et qualité :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : chimie, spécialité : chimie analytique et qualité, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers - France - le 11 octobre 2013,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة كيمياء المسلمة من كلية العلوم بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1921.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Sciences biomédicales :

– Grade académique de master en sciences biomédicales, à finalité spécialisée (dermopharmacie et cosmétologie) domaine : sciences biomédicales et pharmaceutiques, préparé et délivré au siège de l'Université Libre de Bruxelles - ULB - Faculté de pharmacie - Belgique, au titre de l'année académique 2015-2016,

مشفوعة بدبلوم الإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة البيولوجية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1922.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Biologie et environnement :

- Maîtrise biologie des populations et des écosystèmes, mention : environnement, préparée et délivrée au siège de l'Université du littoral - Côte d'Opale - Lille - France - le 27 novembre 2002,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1923.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Biologie :

- Degree of bachelor of science biology, préparé et délivré au siège de University of Massachusetts - USA - le 19 mai 2018, assorti du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1924.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Agronomie :

- Degree of doctor of philosophy agronomy, préparé et délivré au siège de the University of Wyoming - College of agriculture and natural resources-USA - le 16 décembre 2016,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، مسلك : protection des plantes المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 89 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «DIAC SALAF».

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 145 و 146 منه ؛

وعلى مقرر لوالي بنك المغرب رقم 41 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتعيين مصفي لشركة «دياك سلف» ؛

وعلى مقرر لوالي بنك المغرب رقم 49 الصادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «Diac Salaf» ؛

وعلى مقرر لوالي بنك المغرب رقم 62 الصادر في 12 من شعبان 1438 (9 ماي 2017) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «Diac Salaf» ؛

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية «دياك سلف» «Diac Salaf» سينتهي في تاريخ 9 ماي 2019 دون أن تتم عمليات التصفية ؛

وعلى طلب التمديد الذي قدمه المصفي بتاريخ فاتح أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب السيد أحمد ناهض، مصفي شركة «دياك سلف» «Diac Salaf»، لمدة سنة واحدة ابتداء من 10 ماي 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 90 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) باعتماد شركة «Fast Payment SA» بصفتها مؤسسة أداء

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 26 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته « Fast Payment SA » بتاريخ 26 فبراير 2018 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 12 يوليو 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Fast Payment SA» الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم 3، زنقة بيرن، ملتقى الزرقطوني، كمؤسسة أداء لتقديم خدمات الأداء المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 من 1) من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 91 صادر في 8 رمضان 1440 (14 ماي 2019) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبناك.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 114 و 123 و 125 منه ؛

وعلى مقرر لوالي بنك المغرب رقم 51 الصادر في 10 شعبان 1436 (29 ماي 2015) بتعيين الشركة المغربية لتدبير صندوقي ضمان الودائع البنكية بصفتها مديرا مؤقتا للاتحاد المغربي للأبناك ؛

وعلى مقرر لوالي بنك المغرب رقم 64 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوقي ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبناك ؛

وعلى طلب تمديد مدة الانتداب الذي تقدمت به الشركة المغربية لتدبير صندوقي ضمان الودائع البنكية بتاريخ 8 ماي 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوقي ضمان الودائع البنكية، بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبناك، لمدة سنتين (2) ابتداء من 29 ماي 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1440 (14 ماي 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.19.435 صادر في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.84 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.84 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من شوال 1440 (20 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 3 و 4 (الفقرة الأولى) و 5 و 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.84 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) :

«المادة 2. - تتألف الإدارة المركزية من :

«- مديرية أمن القصور والإقامات الملكية ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- مديرية الاستعلامات العامة ؛

«- مديرية نظام المعلومات والاتصال ؛

«- مديرية الموارد البشرية ؛

«- مديرية التجهيز والميزانية.»

«المادة 3. - تقوم المفتشية العامة، .....

«والإفتحاص والتوجيه وإبداء الرأي، ..... للأمن الوطني.»

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - تناط بمديرية الأمن العمومي مهمة حفظ «الأمن والنظام العامين، من خلال تنسيق ..... والانحراف.»

«المادة 5. - تناط بمديرية الشرطة القضائية مهام.....

«لمواجهة الجريمة العابرة للحدود مع كافة المنظمات والهيئات المعنية «بإنفاذ القانون.»

«المادة 7. - تناط بمديرية نظام المعلومات والاتصال المهام التالية :

«- وضع ..... وتدبيره ؛

«- إنجاز الدراسات ..... المؤقتة أو الدائمة.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.84 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 6. - تناط بمديرية الاستعلامات العامة المهام التالية :

«- جمع المعلومات المتعلقة بالظواهر السوسيو-اقتصادية التي «من شأنها المساس بالسيادة الوطنية وبالنظام العام وبمؤسسات «الدولة وبكافة المصالح الوطنية وتحليلها ؛

«- تدبير مجال التقنين فيما يخص شرطة الحدود وإقامة الأجانب «ومراقبة مختلف الأنشطة المقننة وتتبعها ؛

«- تدبير المعطيات البيومترية والديمغرافية والإشراف على تسيير «مراكز التوثيق والوثائق التعريفية.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

ووزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.